السلطة الوطنية الفلسطينية

وزارة العدل

الوقائع الفلسطينية

الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل

العدد الرابع عشر ١٣ ربيع الآخر ١٤١٧ هـ ٢٧ أغسطس ١٩٩٦ م

الإشتراك السنوي خمسة وعشرون دولاراً أو ما يعادلها بالعملة المحلية

المراسلات: وزارة العدل - ديوان الفتوى والتشريع

غزة - تليفون: ٨٢٩١١٨ - ٠٧ فاكس: ٨٦٧١٠٩ - ٠٧

تصويب

نشر في العدد الثالث عشر من الوقائع الفلسطينية نظام صادر من اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بقطاع غزة وقد سقط سهواً عدم ذكر تاريخ اصدار هذا النظام ولتصحيح ذلك يكون النظام قد صدر بتاريخ ١١/٤/١٩٩٦ ولذا يتعين التنويه.

بسم الله الرحمن الرحيم

مسلسل	المحتويات	صفحة رقم
١-	قرار وزير البريد والاتصالات رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن نظام الاتصالات السلكية واللاسلكية.	٦
٢-	ملحق كراس الشروط الخاص بشروط وضع واستثمار الخدمات ذات القيمة المضافة.	٥٦
٣-	قرار رقم (٧٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين العقيد الركن/ عبد الله عثمان عامر	٦٩
٤-	قرار رقم (٧٧) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد/ عبد المنعم محمد حمدان	٧٠
٥-	قرار رقم (٧٨) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد/ يوسف طلال هباب	٧١
٦-	قرار رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد/ نضال محمد حسن عمرو	٧٢
٧-	قرار رقم (٨٠) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين سماحة الشيخ/ يوسف جمعة سلامة	٧٣
٨-	قرار رقم (٨١) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيدة/ اعتدال عوض عايش	٧٤
٩-	قرار رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد/ صالح محمد نعراني	٧٥
١٠-	قرار رقم (٨٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد/ عبد الحفيظ محارب السواركة	٧٦
١١-	قرار رقم (٨٤) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيدة/ زينب عبد السلام حبش	٧٧
١٢-	قرار رقم (٨٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد/ عبد الكريم يوسف الزغير	٧٨
١٣-	قرار رقم (٨٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين الدكتورة/ ليليان محمود فيضي	٧٩
١٤-	قرار رقم (٨٧) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد/ سعدي خليل لولو	٨٠
١٥-	قرار رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد/ محمد خليل الحلبي	٨١

مسلسل	المحتويات	صفحة رقم
١٦-	قرار رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيدة/ رندة خليل أبو غزالة	٨٢
١٧-	قرار رقم (٩٠) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد/ أحمد عباس رمضان	٨٣
١٨-	قرار رقم (٩١) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد/ زهير ابراهيم خلف	٨٤
١٩-	قرار رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد/ محمد أبو حجة	٨٥
٢٠-	قرار رقم (٩٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد/ عدنان عيد الأغا	٨٦
٢١-	قرار رقم (٩٤) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد/ سعد جمال المجالي	٨٧
٢٢-	قرار رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد/ حسن عبد الفتاح علوي	٨٨
٢٣-	قرار رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعيين الدكتور/ ناهض نخالة	٨٩
٢٤-	قرار رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٦ بشأن ترفيع الآنسة/ عبلة محمد زهدي النشاشيبي	٩٠
٢٥-	قرار رقم (٩٨) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين المهندس/ رضوان حسن الخضري	٩١
٢٦-	قرار رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد/ حيدر سليمان ارشيد	٩٢
٢٧-	قرارات اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن	٩٣

قرار وزير البريد والاتصالات رقم (١) لسنة ١٩٩٦
بشأن نظام الاتصالات السلكية واللاسلكية

وزير البريد والاتصالات

بعد الإطلاع على القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦م بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية وبناءً على المادة ١٠٣ من القانون المذكور التي عهدت الى الوزير إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذه.

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (١)

تعاريف

يكون للكلمات والعبارات التالية المبينة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة البريد والاتصالات.

الوزير: وزير البريد والاتصالات.

الاتصالات: نقل أو إرسال أو بث أو استقبال الإشارات أو الأصوات أو الصور أو البيانات سواء كانت شفوية أو كتابية بالوسائل السلكية أو الراديوية أو البصرية أو الكهرومغناطيسية أو أي وسيلة أخرى للاتصالات.

شبكة الاتصالات العامة: منظومة الاتصالات أو مجموعة من منظومات الاتصالات لتقديم خدمات اتصالات للمستفيدين وفقاً لأحكام القانون.

المستثمر: أي شخصية طبيعية أو قانونية تسعى أو تبادر للاستثمار في فلسطين.

الموجات الراديوية: الموجات الكهرومغناطيسية التي تقل عن (٣,٠٠٠) جيجاهرتز التي تبث في الفضاء دون الحاجة الى موصل محدد للتوجيه.

المرخص له: الشخص الذي حصل على رخصة أو تصريح لانشاء أو تشغيل أو ادارة شبكة اتصالات عامة أو استخدام موجات راديوية وفقاً لأحكام القانون.

الرخصة: الامتياز أو العقد أو الأذن أو الاتفاقية الموقعة بين الوزارة والشخص للسماح له بانشاء أو تشغيل أو ادارة شبكة اتصالات عامة أو استخدام موجات راديوية وفقاً للقانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

التصريح: الأذن الذي يمنح الى شخص لانشاء أو تشغيل شبكة اتصالات خاصة وفقاً لأحكام القانون.

الاتصالات اللاسلكية: بث أو تسلم الطاقة الكترومغناطيسية بدون معونة اتصال سلكي أو بواسطة اشارة أو علامة أو كتابة أو صورة أو صوت.

جهاز لاسلكي: جهاز أو مجموعة أجهزة لاسلكية تستعمل للبث أو التسلم.

محطات أخرى: المحطات التي تنص عليها الأنظمة اللاسلكية.

الترددات: الذبذبة الكهرومغناطيسية الناتجة عن تلامس موصل مع بلورة الكورتز.

الدليل: البيانات التي تتعلق بالمشتركين بخدمات شبكات الاتصالات العامة.

الباب الأول

أحكام منح الامتياز

للاتصالات السلكية واللاسلكية

الفصل الأول

منح الامتياز

مادة (٢)

يمنح امتياز انشاء وتشغيل شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية العامة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من وزير البريد والاتصالات.

مادة (٣)

١- لا يجوز منح الامتياز إلا لشركة منشأة طبقاً لأحكام قانون الشركات المعمول به في فلسطين.

٢- استثناء من حكم الفقرة السابقة، يجوز منح الامتياز للمستثمرين الخاضعين لأحكام قانون الاستثمار.

مادة (٤)

ينتفع المستثمر صاحب حق الامتياز بشبكة الاتصالات الهاتفية بالتيسيرات والمزايا والإعفاءات المنصوص عليها في قانون الاستثمار على ألا يتعارض هذا مع الأحكام الواردة في عقد الامتياز.

مادة (٥)

لا يجوز لصاحب الامتياز أن يتنازل عن أي حق أو التزام ناشئاً عن عقد الامتياز الممنوح له للغير الا بموافقة كتابية سابقة من الوزارة.

مادة (٦)

١- تحدد الوزارة ضمن شروط الامتياز قيمة التأمين النقدي الذي يلتزم بدفعه صاحب الامتياز ضماناً لقيامه بتنفيذ جميع تعهداته.

٢- يحفظ التأمين النقدي المشار اليه في الفقرة السابقة لدى الوزارة الى نهاية مدة الامتياز دون أن يستحق صاحب الامتياز على ذلك أية فوائد.

مدة الامتياز

مادة (٧)

لا يجوز أن تزيد مدة منح الامتياز لأي شركة أو مستثمر عن عشرين عاماً.

الفصل الثاني

التزامات صاحب حق الامتياز

مادة (٨)

يقوم صاحب الامتياز بأداء الخدمات الخاصة بقطاع الاتصالات الممنوح له على أن يتقاضى عوضاً في شكل نسبة مئوية من الرسوم التي يحصلها من المنتفعين.

مادة (٩)

يلتزم صاحب الامتياز بدفع النسبة المتفق عليها من الأرباح الى الوزارة.

مادة (١٠)

يلتزم صاحب الامتياز بالقيام بجميع الأعمال والخدمات على نفقته الخاصة وتحت مسئوليته المالية وطبقاً للشروط المتفق عليها.

مادة (١١)

لا يجوز لصاحب الامتياز أن يبيع أو يرهن أي محطة أو محطات أو منشآت أو المهمات

الثابتة أو المتنقلة المستخدمة في تفنيذ عقد الامتياز ما لم يحصل على إذن بذلك من السلطة مانحة الامتياز.

مادة (١٢)

لا يجوز لصاحب الامتياز أن يحل غيره في حق الامتياز الممنوح له أو أن يتعاقد من الباطن الا بموافقة الوزارة وكل اتفاق أو عقد يخالف ذلك يعتبر باطلاً.

مادة (١٣)

لا يجوز لصاحب الامتياز أن يقوم بتشغيل الأجهزة الفنية قبل التأمين عليها على حسابه الخاص على أن يشمل التأمين الآلات والأجهزة والمحطات وغيرها.

مادة (١٤)

يلتزم صاحب الامتياز بدفع مبلغ مقطوع للوزارة مقابل منح الامتياز له وبالقيمة الأعلى لصالح الوزارة وذلك بخلاف نسبة الأرباح المذكورة في المادة (٩) من هذا النظام.

مادة (١٥)

لا يجوز تحصيل تعريفة للمكالمات الهاتفية تزيد قيمتها عن القيمة التي تحددها وثيقة الامتياز.

مادة (١٦)

يكون للوزارة الحق في إعداد أسعار وتعريفات الخدمات التي يؤديها الملتزم في تسيير وإدارة مرفق الامتياز وفقاً للتعريفات الدولية والإقليمية المعتمدة.

مادة (١٧)

إذا طرأت ظروف لم يكن من المستطاع توقعها ولا يد للوزارة أو لصاحب الامتياز فيها وأفضت الى الإخلال بالتوازن المالي للامتياز جاز للوزارة أن تعدل قوائم الأسعار

بالشكل الذي يتناسب مع تلك الظروف.

مادة (١٨)

يجب النص في عقد الامتياز على الحد الأقصى لأرباح صاحب الامتياز السنوية على أن تحسب بنسبة مئوية من المبلغ المدفوع من رأس المال المرخص به من الوزارة وذلك بعد خصم مقابل استهلاك رأس المال.

مادة (١٩)

يلتزم صاحب الامتياز بتكوين احتياطي خاص بالسنوات التي تقل فيها الأرباح عن النسبة المئوية المقررة له بموجب عقد الامتياز.

مادة (٢٠)

يستخدم الاحتياطي المشار اليه في المادة السابقة في تحسين وتوسيع الخدمات الملتزم بها أو في خفض الأسعار اذا رأي مانح الامتياز ذلك.

مادة (٢١)

يلتزم صاحب الامتياز بما يلي:-

أ- تأمين خدمات الاتصالات على كافة الأراضي الفلسطينية أو ضمن منطقة محددة بالامتياز أصلاً.

ب- المساواة في معاملة المستهلكين.

ج- جودة وتوافر الخدمات المقدمة.

د- الالتزام بأي شرط يوضع لدى إرساء المناقصة عليه.

مادة (٢٢)

يلتزم صاحب الامتياز في الشبكة العامة بما يلي:-

أ- تطوير واستثمار الشبكات العمومية الثابتة وتأمين الاتصال مع شبكات الغير والخارجية.

ب- تأمين خدمات الهاتف في إطار العلاقات الداخلية والخارجية المنوطة به بموجب قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية المعمول به.

ج- وضع شبكات الهاتف العمومية الثابتة بتصرف مستثمري الخدمات المضافة وذلك طبقاً لكراس شروط الخدمات ذات القيمة المضافة الملحقة بهذا النظام.

مادة (٢٣)

يلتزم صاحب الامتياز بالمشاركة في نشر وتطوير الابتكارات والأبحاث في نطاق الاتصالات وتطوير الخدمات الهاتفية الحديثة.

مادة (٢٤)

يحظر على صاحب الامتياز أن يتخذ أي قرارات متعلقة بالتوجيهات الاستراتيجية أو المالية أو التكنولوجية المتعلقة بتصميم برنامج النشاطات السنوية أو الميزانية وحساب الأرباح والقواعد العامة للاستثمار الا بعد استشارة الجهة المانحة للامتياز.

مادة (٢٥)

لا تتحمل الوزارة أية مسئولية قانونية أو مالية في مواجهة الغير بسبب عدم قيام صاحب الامتياز بأداء خدماته.

مادة (٢٦)

يلتزم صاحب الامتياز بدفع الضرائب المباشرة وغير المباشرة والرسوم المفروضة بحكم القوانين والأنظمة المعمول بها.

مادة (٢٧)

يلتزم صاحب الامتياز بمسك حسابات منتظمة ومفصلة لجميع الإيرادات والمصروفات

الخاصة بالامتياز ويعد لذلك سجلات ومستندات دقيقة بحيث تتمكن الوزارة من مراجعتها والإطلاع عليها والتحقق من صحة ما ورد فيها.

مادة (٢٨)

يلتزم صاحب الامتياز باستخدام عدد كافي من العاملين اللازمين لإدارة وتشغيل المحطات الرئيسية والأجهزة الفنية على أن تتوافر فيهم اللياقة الفنية والصحية وحسن السيرة والسلوك وعلى أن تقوم العلاقة التي تربط هؤلاء بالملتزم وفق قواعد قانون العمل على أن تكون الأولوية في التعين والتشغيل للعنصر الفلسطيني.

الفصل الثالث

الوصاية والرقابة

مادة (٢٩)

يخضع صاحب الامتياز لرقابة الوزارة في ممارسة أعماله وللوزارة متى شاءت الحق في الإطلاع على أي مستند تراه ضروريا لممارسة هذه الرقابة.

مادة (٣٠)

للوزارة أن تراقب صاحب الامتياز في أداء وتنفيذ خدمات المرفق موضوع الامتياز وتسييره من النواحي الفنية والإدارية والمالية.

مادة (٣١)

للوزارة الحق في تعيين مندوبين عنها في مختلف الفروع والادارات التي ينشئها صاحب الامتياز لاستغلال المرفق وللمندوبين الحق في تقديم تقارير بذلك لمانح الامتياز، وبيان مدى تقيده بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في مجال الاتصالات.

مادة (٣٢)

تعين الوزارة محاسباً مالياً لحساب الأرباح والخسائر وتحديد نسبة الحصة

المخصصة لها من الأرباح وعلى صاحب الامتياز تزويد المحاسب بأي معلومات ضرورية لتنفيذ مهامه.

مادة (٣٣)

للوزارة أن تعهد الى هيئة الرقابة العامة بمراقبة إنشاء المرفق وتسييره من كافة النواحي.

الفصل الرابع

انقضاء حق الامتياز وإسقاطه واسترداده

مادة (٣٤)

ينقضي حق الامتياز، بانقضاء مدته ويؤول الى الوزارة، بمجرد انقضائه دون أي مقابل أو تعويض، كما تؤول الى الوزارة أيضاً، دون أي مقابل أو تعويض جميع المنشئات الثابتة التي أنشأها صاحب الامتياز سواء كانت محطات سلكية أو لشبكة اتصالات الهاتف أو شبكة أرضية أو فوق الأرض أو غيرها مما يكون مستخدما في خدمة اتصالات الهاتف، كما تؤول أيضا الى الوزارة، ودون مقابل أو تعويض جميع الأجهزة الفنية والمستخدمة في ادارة هذه الخدمة الهاتفية، ويجب على صاحب الامتياز تسليمها الى الوزارة فورا على أن تكون صالحة الاستعمال وبحالة جيدة، ويجب أن لا تزيد مدة تشغيل هذه الأجهزة الفنية عند تسليمها على ثلاث سنوات، وفي حالة عدم القيام بذلك تستولي الوزارة على هذه المبالغ والمنشآت والمحطات والأجهزة بالطريق الاداري دون حاجة لاتخاذ أي إجراء قضائي.

مادة (٣٥)

على صاحب الامتياز عند انتهاء الامتياز أن يدفع الى الوزارة جميع المبالغ المستحقة للعاملين في المرفق بسبب الفصل أو انتهاء الخدمة، ويجوز للوزارة أداء هذه المبالغ لهم خصماً مما يكون مستحقاً لصاحب الامتياز تحت يدها.

مادة (٣٦)

يجوز للوزارة إسقاط حق الامتياز في الحالات التالية:-

(١) اذا تأخر صاحب الامتياز عن أداء النسبة المئوية المتفق عليها للسلطة مانحة الامتياز أو أي جزء منها في الميعاد المحدد في عقد الامتياز.

(٢) اذا امتنع صاحب الامتياز بدون عذر تقبله الوزارة عن تقديم الأجهزة الفنية حسب المواصفات المنصوص عليها في عقد الامتياز.

(٣) اذا خالف صاحب الامتياز تعريفة الخدمات المقدمة للمشتركين في خدمة الهاتف المنصوص عليها في عقد الامتياز.

(٤) اذا خالف صاحب الامتياز بعدم تقديم الخدمة الهاتفية بانتظام للمشتركين وبأدائها.

(٥) اذا خالف صاحب الامتياز الشروط المنصوص عليها في عقد الامتياز المتعلقة بالقيام بتقديم الصيانة الدورية وعدم تجديد الأجهزة والمعدات الفنية حسب المدة المتفق عليها في عقد الامتياز.

مادة (٣٧)

يترتب على إسقاط حق الامتياز:

أ- أن يؤول الى الوزارة جميع المبالغ والأجهزة الفنية والآلات والمنشآت المشار اليها في المواد السابقة.

ب- وأما ما يزيد من الأموال والمنشآت والأجهزة المذكورة في الفقرة (أ) فلا يستحق صاحب الامتياز تعويض الا المقابل المتبقي له من مدة الامتياز.

مادة (٣٨)

بمقتضى أحكام هذا النظام يجوز للوزارة أن:

أ- تقرر استرداد شبكة الاتصالات محل الامتياز من صاحب الامتياز بعد انقضاء ثمان سنوات على الأقل من تاريخ بداية الامتياز بعد إخطاره بثلاثة أشهر.

ب- تستولي الوزارة على جميع المبالغ والمنشآت والأجهزة الفنية المشار اليها في المواد السابقة من هذا النظام وذلك مقابل دفع قيمة الاسترداد والتعويض المناسب عن المدة الباقية من الامتياز.

ج- يحسب المقابل المشار اليه سابقاً من هذه المادة على أساس قيمة الموجودات وقت الاسترداد مع مراعاة ما طرأ عليها من استهلاك.

د- يتم احتساب التعويض السنوي عن المدة الباقية من الامتياز على أساس متوسط صافي ربح صاحب الامتياز في العامين السابقين للاسترداد بعد خصم فائدة بالمعدل الذي يجري به العمل في السوق المحلية وقت الاسترداد.

مادة (٣٩)

أ- للوزارة خلال السنوات الخمس الأخيرة من مدة الامتياز أن تستولي بالطريق الاداري على ايرادات المرفق المتعاقد عليه، لاستخدامها في إصلاح وتجديد المنشآت والأجهزة الفنية والشبكة الأرضية والهوائية للاتصال الهاتفي، وذلك اذا لم يقم صاحب الامتياز بواجبه في ذلك على الوجه الذي يتطلبه تنفيذ الالتزام بتسليم المنشآت والأجهزة الفنية والشبكة الأرضية والهوائية للاتصال الهاتفي بحالة جيدة عند انتهاء مدة الامتياز.

ب- يجوز للوزارة الاستيلاء على الايرادات بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ انتهاء إنذار صاحب الامتياز بكتاب مسجل بضرورة تنفيذ واجبه بالتجديد والإصلاح، فاذا لم تتم أعمال التجديد والإصلاح في فترة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ الإنذار جاز للوزارة مانحة الامتياز أن تستولي على ايرادات المرفق حتى نهاية مدة الامتياز.

مادة (٤٠)

اذا انقضى الامتياز قبل انتهاء مدته بسبب غير استعمال الوزارة حقها في الاسترداد، يصبح التأمين المودع من صاحب الامتياز من حق الوزارة.

مادة (٤١)

لا تعتبر الوزارة خلفاً لصاحب الامتياز في أي التزامات ترتبت على صاحب الامتياز ومتعلقة بحق الامتياز الممنوح له وذلك اذا انقضى الامتياز أو استرد أو أسقط لأي سبب من الأسباب.

مادة (٤٢)

اذا أخلّ صاحب الامتياز بأحد شروط الامتياز المفروضة عليه بمقتضى هذا النظام جاز للوزارة فسخ حق الامتياز أو تغريم صاحب الامتياز بمقدار الأضرار الناتجة عن الإخلال بالتزامه وذلك حسب مقتضى الحال.

الفصل الخامس

أحكام عامة

مادة (٤٣)

على صاحب الامتياز تنفيذ شروط الالتزام والتعلميات والأوامر الصادرة من الوزارة أو غيرها من السلطات العامة فيما يتعلق بشروط عقد الامتياز.

مادة (٤٤)

يعتبر صاحب الامتياز وحده مسئولاً عن جميع الحوادث أو الأضرار التي تنشأ عن استخدام الامتياز وعن كل المطالبات التي تترتب على ذلك وعن أفعال مستخدميه وعماله وعن حالة المهمات وكيفية الاستغلال وعن كل ما يتعلق بالامتياز.

مادة (٤٥)

يجب تحديد عنوان صاحب الامتياز (أو وكيله أو محله المختار) الذي ترسل عليه جميع المكاتبات والاخطارات والانذارات، وتعتبر تلك المكاتبات والاخطارات والإنذارات التي ترسل اليه بالبريد المسجل على عنوانه المذكور وكأنها أعلنت اليه اعلاناً صحيحاً، وعليه إخطار الوزارة كتابة عن كل تغيير في عنوانه.

مادة (٤٦)

اذا خالف صاحب الامتياز أي شرط من شروط الامتياز يراعى تنبيهه الى المسئولية المترتبة على ذلك ويكتفي إنذاره بكتاب موصى عليه يرسل لعنوانه دون حاجة لإجراءات قضائية، فإذا تكررت المخالفة يجوز للوزارة اتخاذ الاجراءات القانونية حياله.

مادة (٤٧)

تسري أحكام الامتياز الواردة في هذا النظام أو في أية قوانين أو قرارات أخرى على جميع خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي تمنحها الوزارة بما فيها الخدمات المتعلقة بالهاتف الخلوي (النقال) سواء كان محليا أو دوليا.

الباب الثاني

التراخيص

الفصل الأول

ترخيص وإنشاء واستعمال المحطات اللاسلكية لأغراض تجارية

المادة (٤٨)

إن إنشاء المحطات اللاسلكية المعدة للإرسال والاستقبال واستعمالها لا يكون الا بترخيص من الوزارة وفقاً للشروط التالية:-

(١) أن لا تزيد مدة الترخيص عن ثلاث سنوات، ويجوز تجديدها لمدة أخرى مماثلة بناءاً على طلب المرَخص له قبل انتهاء المدة بثلاثة شهور على الأقل، بالشروط التي تراها الوزارة، ويجوز للوزارة إنهاء العمل بالترخيص قبل انتهاء مدته اذا خالف المرخص له الشروط اللازمة في الترخيص.

(٢) أن تكون المحطات والأجهزة المستعملة مطابقة تماماً للشروط والمواصفات التي تقررها الوزارة ومتفقة دائماً مع الاتفاقيات الدولية والقوانين واللوائح المحلية المعمول بها للاتصالات السلكية واللاسلكية.

(٣) أن لا تزيد قوة المحطة الرئيسية أو الفرعية أو المستقلة عما تحدده الوزارة.

(٤) أن يكون استعمال الذبذبات التي تحددها الوزارة للإرسال أو الاستقبال مقيدا، ولا يجوز للمصرح له تغييرها الا بتصريح من الوزارة.

(٥) لا يجوز للمرخص له البدء في عمل التجارب الأولية قبل قيام موظفي الوزارة باختبار الذبذبات المرخص بها.

(٦) تخضع التراخيص التي تمنحها الوزارة للقوانين والقرارات واللوائح المعمول بها داخل الأراضي الفلسطينية.

مادة (٤٩)

عند التقدم بطلب تجديد الترخيص للوزارة تحصّل من الطالب الرسوم المقررة في هذا النظام.

مادة (٥٠)

إن الترخيص الذي تمنحه الوزارة شخصي ولا يجوز التنازل عنه الا بعد الحصول على تصريح كتابي منها وبعد الخضوع للإجراء الأمني.

مادة (٥١)

على كل من يرغب في الحصول على ترخيص بموجب هذا النظام، أن يتقدم بطلبه هذا الى الوزارة مرفقاً به موافقة الجهات الأمنية.

شروط استعمال المحطات اللاسلكية

مادة (٥٢)

لا يجوز استعمال المحطات اللاسلكية في غير الأغراض الصادر من أجلها الترخيص، ولا يجوز نقل تلك الأجهزة أو إعارتها أو تأجيرها أو التصرف فيها، قبل الحصول على تصريح كتابي بذلك من الوزارة.

مادة (٥٣)

لا يجوز للمرخص له إجراء أي تغيير في المحطة أو في الأجهزة المرخصة، باستعمالها أو زيادة القوة الا بعد الحصول على تصريح كتابي من الوزارة.

مادة (٥٤)

يجب أن يكون استعمال الأجهزة بطريقة لا تؤثر على الخدمات اللاسلكية الأخرى وأن يكون تصميم وإنشاء وصيانة واستعمال الأجهزة بطرق فنية لا تسبب أية تداخل أو تشويش مع أية محطات أخرى.

مادة (٥٥)

من حق الوزارة دائماً إلزام المرخص له بإجراء أي تعديل أو تغيير ما تراه ضرورياً خلال المدة التي تحددها، وذلك بموجب إخطار كتابي يوجه الى المرخص له أو بموجب إعلان ينشر في الجريدة الرسمية.

مادة (٥٦)

ينحصر استعمال المحطات اللاسلكية وأجهزتها فيما يلي:-

أ- إرسال رسائل لاسلكية الى المحطات الساحلية ومحطات السفن والطائرات والمحطات الأخرى المصرح لها.

ب- استلام الرسائل الموجهة بصورة عامة من المحطات اللاسلكية الأخرى.

ج- استلام الرسائل الموجهة من محطات الخدمات اللاسلكية الخاصة.

مادة (٥٧)

يحظر على المرخص له ما يلي:

(١) إرسال أو استقبال الرسائل من والى أية محطة غير المنصوص عليها في الترخيص.

(٢) استلام رسائل غير مصرح باستلامها، وفي حالة استلام رسالة غير مصرح باستلامها من غير عمد، فيجب ابلاغ الوزارة عنها فوراً، ويحظر على المرخص له وكل من يعمل في المحطة إفشاء محتويات تلك الرسائل أو مصدرها أو وصولها أو أية معلومات عن وجودها أو استلامها لأي شخص عدا الأشخاص الرسميين المخول لهم ذلك من موظفي الوزارة.

(٣) إرسال أو محاولة إرسال إشارات أو علامات خطر كاذبة أو مضللة.

(٤) القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بحقوق التأليف المتعلقة بالمواضيع المرسلة أو المستقبلة.

(٥) استعمال أية محطة أو أجهزة للهاتف اللاسلكي أو التلغراف اللاسلكي أو الرادار غير المنصوص عنها في الترخيص.

إدارة المحطات اللاسلكية

المادة (٥٨)

يدير المحطة اللاسلكية والأجهزة المرخص بها أشخاص فنيون، من قبل المرخص له،

على أنه في حالة الخطر يسمح بتشغيل المحطة اللاسلكية والأجهزة بأية طريقة حيثما تقتضي الظروف للحصول على المعونة العاجلة.

المادة (٥٩)

يشترط لمنح ترخيص باستعمال أجهزة الاتصالات اللاسلكية ما يلي:-

(١) أن يكون فلسطيني الجنسية.

(٢) أن يكون حسن السيرة والسلوك.

(٣) أن لا يقل عمر الطالب عن ٢١ سنة.

(٤) أن يكون طالب الترخيص لديه المعلومات العامة عن القواعد الدولية للمخابرات اللاسلكية ومبادئ الكهرباء واللاسلكي، ويستطيع تشغيل محطات الهواة اللاسلكية والأجهزة المعدة للتجارب الفنية.

مادة (٦٠)

إن مخالفة أحكام هذا الترخيص أو أي قانون أو قرار أو لائحة تتعلق باستخدام وإدارة أجهزة الاتصالات اللاسلكية، يعطي الوزارة الحق في إلغاء أو سحب الترخيص فوراً، وبدون سابق إنذار أو اتخاذ أي اجراء قضائي.

الرقابة والتفتيش على المحطات اللاسلكية

المادة (٦١)

يحق للموظفين الذين تخولهم الوزارة ما يلي:

(١) الرقابة والتفتيش على التراخيص والمحطات والأجهزة اللاسلكية المرخص بها.

(٢) تفقد وفحص، جميع التراكيب والأجهزة الفنية اللاسلكية المركبة في أي مكان، وفي المحطات اللاسلكية المنشأة والمركبة على الأرض أو على ظهر السفن أو الطائرات في المياه الاقليمية للسلطة أو الطائرات الهابطة.

(٣) الرقابة والتفتيش، على الأجهزة المخزونة أو المعروضة للبيع في المخازن أو المستودعات، وذلك للتأكد من تنفيذ الشروط المبينة بالترخيص.

(٤) ضبط الأجهزة اللاسلكية المخالفة للشروط الموضحة في التراخيص.

الترخيص بشأن استعمال المحطات اللاسلكية

للهيئات الدبلوماسية

المادة (٦٢)

(١) لا يجوز للهيئات الدبلوماسية في الأراضي الفلسطينية تركيب أو تشغيل أي جهاز لاسلكي للارسال أو الاستقبال الا بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء.

(٢) على الهيئة الدبلوماسية الطالبة للترخيص تقديم المعلومات الكاملة الى الوزارة وعبر وزارة التخطيط والتعاون الدولي.

(٣) للوزير أن يأمر بتركيب أو تشغيل جهاز لاسلكي للارسال والاستقبال في مقر عمل البعثة الدبلوماسية لتأمين تبادل اتصالاتها الرسمية مع حكوماتها المركزية، بعد الموافقة على البيانات الفنية المشروطة من قبل الوزارة لهذه الغاية.

(٤) لمجلس الوزراء الغاء أي ترخيص منح بموجب هذه المادة، وإيقاف الأجهزة عن العمل في حالة الطوارئ.

(٥) أن تكون الدولة التي تطلب هيئتها الدبلوماسية الترخيص تعامل فلسطين معاملة المثل.

الفصل الثاني

تنظيم استعمال أجهزة الاتصالات اللاسلكية

مادة (٦٣)

لا يجوز تركيب أو استعمال أي جهاز لاسلكي لإرسال أو استقبال المخاطبات أو

الاشارات أو الصور بواسطة الأمواج الأثيرية اللاسلكية إلاّ بترخيص من الوزارة بقرار يحدد فيه شروط هذا الترخيص ويراعي فيه أيضاً شأن كل جهاز يستعمل لالتقاط المخاطبات الخاصة.

مادة (٦٤)

لا يجوز تركيب واستعمال أجهزة الاذاعات اللاسلكية بدون ترخيص، ويجوز للوزارة في أي وقت أن تشترط استخراج ترخيص لجميع مستعملي أجهزة استقبال الاذاعات اللاسلكية أو لفئة معينة منهم وذلك بالشروط التي تعينها الوزارة في القرار الذي يصدر بهذا الشأن.

مادة (٦٥)

جميع الأجهزة اللاسلكية المصرح بها يجب أن تكون بصفة عامة مطابقة لنصوص الاتفاقات والأنظمة الدولية.

مادة (٦٦)

على مستوردي الأجهزة المعدة للاتصالات اللاسلكية وعلى صانعيها والمتجرين بها أن يخطروا عن ذلك بالشكل والكيفية المبينة في القرار الذي تصدره الوزارة وعليهم أن يحتفظوا بسجلات يوضحون فيها نوع ما لديهم من الأجهزة ويبينون فيها اسم المشتري وعنوانه وذلك عملاً بنصوص القرار الذي يصدر عن الوزارة في هذا الشأن وتكون هذه السجلات خاضعة للتفتيش من قبل مندوبي الوزارة.

مادة (٦٧)

يحظر على كل سفينة تجارية راسية على موانيء السلطة وعلى كل طائرة جاثمة على أرض المطار استعمال محطاتها اللاسلكية لإرسال الإشارات أو المخاطبات أو الاتصالات أياً كانت إلا في حالات الاستغاثة والطوارئ.

مادة (٦٨)

يحظر استعمال أي جهاز لاسلكي لغير الغرض المرخص من أجله.

مادة (٦٩)

يحظر إرسال أو محاولة إرسال:

أ- إشارات خطر كاذبة.

ب- إشارات تؤدي الى الخطر.

ج- إشارات مخالفة للنظام العام أو النظام الاجتماعي أو الأمن العام أو الآداب العامة.

مادة (٧٠)

لا يجوز استعمال اللغة السرية أو الشفرة في المخاطبات أو الإشارات بواسطة الأجهزة المصرح بها إلا بموجب تصريح خاص من الوزارة وبالشروط التي تراها.

مادة (٧١)

لا تتحمل الوزارة أية مسئولية أياً كان نوعها عن الأجهزة المرخص باستعمالها ويكون تشغيل الأجهزة على مسئولية المرخص لهم بها وعليهم دون غيرهم تقع تبعة ما يلحق الغير من الضرر من جراء تشغيلها اذا ظهر للوزارة في أي وقت كان أن جهازاً لاسلكياً مركباً في إقليم الدولة يعطل تشغيل جهاز لاسلكي آخر أو يتعارض بأي شكل مع الأنظمة الدولية.

مادة (٧٢)

يقوم بالتفتيش على الأجهزة اللاسلكية المرخص بها موظفوا الوزارة المكلفون بذلك ويعتبروا من رجال الضبطية القضائية، وفي حالة وقوع مخالفات على ظهر سفن أجنبية في مياه الدولة ترسل محاضر هذه المخالفات الى الدولة التابعة لها هذه السفن. ويسري هذا الاجراء أيضاً على المخالفات التي ترتكب على ظهر الطائرات التي تطير

فوق أراضي السلطة أو تهبط عليها.

مادة (٧٣)

للموظفين المشار اليهم في المادة السابقة الحق في تفقد وفحص جميع التراكيب والأجهزة اللاسلكية المركبة في أي محل كان وكذلك في المحطات اللاسلكية المنشأة على الأرض أو على ظهر السفن في المياه الفلسطينية أو الطائرات الهابطة ويسري هذا الحق على الأجهزة المخزونة أو المعروضة للبيع في المخازن أو المستودعات وذلك للتأكد من تنفيذ الاجراءات المنصوص عليها في هذا النظام أو الشروط المبينة في التراخيص ولهم أيضاً الحق في ضبط هذه الأجهزة اذا وضعت أو وجدت بحالة مخالفة لنصوص هذا النظام أو للشروط الموضحة في التراخيص.

مادة (٧٤)

يجوز للوزارة في حالة الطوارئ اذا رأت ذلك ضرورياً إصدار قرار بإيقاف استعمال أي جهاز لاسلكي أو تسليمه لأي جهة حكومية.

مادة (٧٥)

كل مخالفة لأي نص من نصوص هذا النظام أو شرط من شروط الترخيص يعاقب بكل أو بعض العقوبات الآتية:

١- مصادرة الجهاز موضوع المخالفة.

٢- سحب الترخيص بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة.

٣- إغلاق المصنع أو المخزن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر.

٤- بالاضافة لأي عقوبة أخرى نص عليها القانون.

الفصل الثالث

تنظيم استعمال أجهزة الاتصالات اللاسلكية

في التجارب العلمية والفنية

مادة (٧٦)

إنشاء المحطات اللاسلكية واستعمال أجهزة الاتصالات اللاسلكية للإرسال والاستعمال في التجارب الفنية أو الاختبارات العلمية أو للتعليم أو للهواة لا يكون إلاّ بترخيص من الوزارة بالشروط الآتية:

أ- أن لا تزيد مدة الترخيص عن سنة واحدة ويجوز - بناءً على طلب يقدم من المرخص له قبل انتهاء المدة بثلاثة شهور على الأقل - أن تجدد الوزارة الترخيص لمدد أخرى وبالشروط التي تراها، على أنه من حق الوزارة دائماً إنهاء العمل بالترخيص قبل انتهاء مدته وفي أي وقت تشاء دون إلزامها بإبداء أسباب لذلك، ولا يكون من حق المُرَخّص له الاعتراض على هذا الإجراء، ولا المطالبة بأي تعويض عنه، مع عدم الإخلال باتخاذ الاجراءات التي تنص عليها القوانين واللوائح والقرارات الأخرى.

ب- أن تكون المحطات والأجهزة المستعملة مطابقة تماماً للشروط والمواصفات التي تقررها الوزارة ومتفقة دائماً مع أحكام القوانين واللوائح المحلية والدولية للاتصالات اللاسلكية.

مادة (٧٧)

يخضع الترخيص دائماً لأحكام القوانين والأنظمة واللوائح المحلية والاتفاقات الدولية التي تعمل بمقتضاها الوزارة.

مادة (٧٨)

الترخيص شخصي ولا يجوز التنازل عنه إلاّ بعد الحصول على تصريح كتابي من الوزارة.

مادة (٧٩)

لا يجوز استعمال الأجهزة اللاسلكية في غير الأغراض الصادر من أجلها الترخيص، ولا يجوز له نقل تلك الأجهزة أو إعارتها أو تأجيرها أو التصرف فيها بأي وجه قبل الحصول على تصريح كتابي بذلك من الوزارة.

مادة (٨٠)

لا يجوز للمُرخّص له إجراء تغيير في الأجهزة المرخص باستعمالها أو زيادة القوة إلاّ بعد الحصول على تصريح كتابي بذلك من الوزارة.

مادة (٨١)

يجب أن يكون استعمال الأجهزة بطريقة لا تؤثر على الخدمات اللاسلكية الأخرى.

مادة (٨٢)

يكون من حق الوزارة إلزام المرخص له باجراء أي تعديل تراه ضرورياً خلال المدة التي تحددها لذلك.

مادة (٨٣)

يجب أن تكون الذبذبة الصادرة متناغمة وصافية. ويجب على المرخص له استعمال لغة واضحة في الارسال وحصر المخابرات في النواحي الفنية المستعملة في التجارب وفي التعليم.

مادة (٨٤)

يحظر على المرخص له إرسال أو محاولة إرسال إشارات أو علامات خطر كاذبة أو

مضللة.

مادة (٨٥)

يجب على المرخص له ارسال علامة النداء المخصصة له في فترات قصيرة متقطعة كلما أراد القيام بالارسال.

مادة (٨٦)

لا تدار الأجهزة المرخص بها الاّ بواسطة فنيين مؤهلين.

مادة (٨٧)

تنتدب الوزارة من تراه من الموظفين للتفتيش على الأجهزة المرخص بها والرخص الصادرة بذلك للتحقق من تنفيذ شروط الترخيص وأحكام هذا النظام والقوانين واللوائح.

مادة (٨٨)

يحق للوزارة دون سابق إنذار إلغاء الترخيص فوراً إذا ما وقعت من المرخص له باستخدام أجهزة الاتصالات اللاسلكية أية مخالفة لأحكام هذا النظام.

الفصل الرابع

تنظيم استعمال الأجهزة اللاسلكية

للاستقبال لأغراض خاصة

مادة (٨٩)

استعمال الأجهزة اللاسلكية للاستقبال لأغراض خاصة لا يكون إلاّ بترخيص مسبق يصدر من الوزارة بالشروط التالية:

أ- أن لا تزيد مدة الترخيص عن سنة واحدة ويجوز بناءً على طلب يقدمه المرخص له قبل انتهاء المدة بثلاثة شهور على الأقل أن تجدد الوزارة الترخيص لمدد أخرى

وبالشروط التي تضعها عند التجديد. على أنه من حق الوزارة دائماً إنهاء العمل بالترخيص قبل نهاية مدته وفي أي وقت تشاء دون إلزامها بإبداء أسباب لذلك، ولا يكون من حق المُرَخّص له الاعتراض على هذا الإجراء ولا المطالبة بأي تعويض عنه.

ب- أن تكون الأجهزة المرخص بها مطابقة تماماً للشروط والمواصفات التي تقررها الوزارة.

ج- أن يكون استعمال الذبذبات التي تحددها الوزارة مقيداً ولا يجوز تغييرها إلاّ بتصريح منها.

مادة (٩٠)

الترخيص شخصي ولا يجوز التنازل عنه للغير الاّ بعد الحصول على تصريح كتابي من الوزارة.

مادة (٩١)

لا يجوز للمُرَخّص له استعمال الأجهزة اللاسلكية في غير الأغراض الصادر من أجلها الترخيص، كما لا يجوز له نقل تلك الأجهزة أو إعارتها أو تأجيرها أو التصرف بها بأي وجه قبل الحصول على تصريح من وزير البريد والاتصالات.

مادة (٩٢)

لا يجوز للمُرَخّص له إجراء أي تغيير في الأجهزة المرخصة الثابتة أو المتنقلة إلاّ بعد الحصول على تصريح كتابي بذلك من الوزارة.

مادة (٩٣)

يكون من حق الوزارة إلزام المرخص له بإجراء أي تعديل تراه ضرورياً خلال المدة التي تحددها لذلك.

مادة (٩٤)

تصدر الوزارة القرارات الخاصة بانتداب من تراه من الموظفين للتفتيش على الأجهزة المرخصة وعلى الترخيص الصادر بذلك للتحقق من تنفيذ شروط الترخيص وأحكام هذا النظام والقوانين واللوائح المتعلقة بذلك.

مادة (٩٥)

يجوز للوزارة بدون سابق إنذار إلغاء الترخيص باستخدام أجهزة الاتصالات اللاسلكية إذا ما وقعت أية مخالفة لأحكام هذا النظام.

الفصل الخامس

الشروط العامة الواجب توافرها لدى طالب الترخيص لاستعمال أجهزة الاتصالات اللاسلكية

مادة (٩٦)

يشترط في طالب الترخيص لاستعمال أجهزة الاتصالات اللاسلكية ما يلي:-

أ- أن لا يقل عمره عن ٢١ سنة ميلادية.

ب- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

ج- أن يكون لديه إلمام بمبادئ الكهرباء واللاسلكي.

مادة (٩٧)

(١) يشترط في طالب الترخيص لاستعمال الأجهزة اللاسلكية في التجارب الفنية وللهواة بالإضافة الى ما ذكر في المادة السابقة:-

أ- أن يكون فلسطينياً.

ب- أن يستطيع تشغيل محطات الهواة اللاسلكية والأجهزة المُعدة للتجارب الفنية.

(٢) يجوز للوزارة أن ترخص لغير فلسطيني ممن تتوافر فيه الشروط السابق ذكرها، باستعمال محطات لاسلكية خاصة بالهواة أثناء إقامته في مناطق الدولة.

الفصل السادس

في شأن مستوردي الأجهزة المعدة للاتصالات اللاسلكية والمتجرين بها وصانعيها

مادة (٩٨)

يُحظر استيراد الأجهزة المُعدة للاتصالات اللاسلكية أو صنعها أو الاتجار بها إلاّ بترخيص من الوزارة بعد حصوله على إذن بالاستيراد والتصدير.

مادة (٩٩)

على مستوردي الأجهزة المُعدة للاتصالات اللاسلكية والمتاجرين فيها التقدم الى الوزارة بطلب مسبق للترخيص بالاستيراد والتصدير والاتجار في تلك الأجهزة.

ويقدم الطلب على النموذج المُعد لذلك بالوزارة ويُبين فيه:

أ- اسم المستورد أو التاجر.

ب- عنوانه.

ج- نوع الأجهزة المطلوب الترخيص باستيرادها أو الاتجار فيها.

د- اسم الشركة المستورد منها.

ويرفق بالنموذج المشار اليه شهادة تفيد التسجيل لدى وزارة الصناعة والتجارة والسجل التجاري.

مادة (١٠٠)

على المرخّص له بمجرد وصول الأجهزة اللاسلكية المستوردة الى الجمرك أن يتقدم الى الوزارة بطلب الإفراج على الأجهزة.

ويقدم طلب الافراج على النموذج المُعد لذلك بالوزارة ويبين فيه:

أ- اسم المستورد.

ب- رقم بوليصة الشحن.

ج- اسم الباخرة أو وسيلة النقل.

د- عدد الطرود المستوردة.

هـ- الجهة المستورد منها.

و- عدد الأجهزة ونوعها وقوتها.

ز- الموجـــــات.

ح- نوع الهوائي ومواصفاته.

مادة (١٠١)

يجب على كل من يريد شراء جهاز لاسلكي أن يتقدم بطلب الى الوزارة للحصول على إذن لشراء الجهاز المشار اليه، ويجب على المرخص له الاحتفاظ باذن الشراء المنوه عنه مع سجلاته.

مادة (١٠٢)

يجب على المرخص له بالاستيراد والاتجار بالأجهزة اللاسلكية أن يمسك سجلات خاصة يبين فيها عدد ونوع ما لديه من الأجهزة وتاريخ وصولها وتاريخ بيعها واسم المشتري وعنوانه ورقم ترخيصه وبيان بالمتبقي من الأجهزة في المخازن وذلك وفقاً للنموذج الخاص لذلك والموجود بالوزارة.

مادة (١٠٣)

يجب على المرخص له بالاستيراد والاتجار تحرير إخطار بيع أجهزة لاسلكية على النموذج الخاص بذلك والموجود بالوزارة ويذكر فيه اسم المشتري وإذن الشراء ورقم

الأجهزة ونوعها وقوتها وعددها والموجات التي تعمل عليها، ثم يرسل كل ذلك الى الوزارة خلال أسبوعين من تاريخ البيع،

الفصل السابع

ترخيص الترددات واستعمالها

مادة (١٠٤)

مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية لا يجوز حيازة أو استعمال أجهزة إرسال تستخدم الموجات الراديوية على أرض الدولة ما لم يتم الحصول على رخصة أو تصريح بذلك من الوزارة.

مادة (١٠٥)

يمنع إدخال أجهزة إرسال راديوية الى الدولة الا إذا أجازت الوزارة ذلك.

مادة (١٠٦)

على حامل رخصة استخدام أجهزة إرسال راديوية أن يلتزم بالشروط والمعايير التي منحت له الرخصة على أساسها وخاصة فيما يتعلق بما يلي:-

أ- الترددات التي رخصت له من قبل الوزارة.

ب- نوع ومواصفات كلاً من الهوائي وجهاز الإرسال.

ج- حدود المنطقة الجغرافية المصرح بها بالنسبة للأجهزة المتنقلة.

د- الموقع الذي يقام عليه الهوائي.

هـ- كفاءة الشخص الذي يقوم بتشغيل الجهاز.

و- أي شروط فنية أخرى تساعد على استخدام الترددات بفاعلية.

مادة (١٠٧)

تحدد مدة رخصة استخدام الترددات لمدة معينة ويتم تجديدها بتعليمات

تصدرها الوزارة.

مادة (١٠٨)

يجوز للوزارة أن تقرر تعديل شروط الترخيص للترددات بعد الإجراءات التالية:

١- تبلغ الوزارة المرخص له إشعاراً خطياً بالتعديل وأسبابه والمدة المقررة لتنفيذه.

٢- للمرخص له تقديم اعتراضه على التعديل حول المدة التي تحددها الوزارة في الإشعار.

٣- على الوزارة أن تدعو المعترض لمناقشته في أسباب الاعتراض ولها أن تقبل بالاعتراض أو ترفضه.

الفصل الثامن

بشأن تحديد رسوم الرخص الخاصة بأجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية

مادة (١٠٩)

تحصل رسوم سنوية عن كل ترخيص خاص بأجهزة الاتصالات اللاسلكية على النحو الآتي:

أ- ٤٠ ديناراً أردنيا أو ما يعادلها من العملات المتداولة عن كل رخصة جهاز يعمل بشكل ثابت.

ب- ٤٠ ديناراً أردنياا أو ما يعادلها من العملات المتداولة عن كل رخصة جهاز يعمل بشكل متنقل.

ج- ٤٠ ديناراً أردنيا أو ما يعادلها من العملات المتداولة عن كل رخصة جهاز يعمل بشكل ثابت أو متنقل بالنسبة لهواة اللاسلكي.

د- ١٠٠ ديناراً أردنيا أو ما يعادلها من العملات المتداولة لجميع الأجهزة بالنسبة

لمحطات السفن أو الطائرات.

و- ٢٠ ديناراً أردنيا أو ما يعادلها من العملات المتداولة عن كل موجة معدة للاستقبال بالنسبة لأجهزة الاستقبال لأغراض خاصة.

مادة (١١٠)

تستوفي رسوم الترخيص الخاصة بإنشاء المحطات اللاسلكية على النحو التالي:

أ- ٤٠ ديناراً أردنيا أو ما يعادلها من العملات المتداولة عن كل محطة ثابتة مخصصة لتأمين مراسلات خصوصية.

ب- ٤٠ ديناراً أردنيا أو ما يعادلها من العملات المتداولة عن كل محطة لاسلكية متنقلة تتراسل مع المحطات الثابتة لتأمين مراسلات خصوصية.

ج- ٤٠ ديناراً أردنيا أو ما يعادلها من العملات المتداولة عن كل محطة معدة للقيام بأعمال فنية أو تجارب فنية ولا يمكن استخدامها إلا لتبادل الاشارات والمعلومات المختصة لضبط الأجهزة.

د- ٤٠ ديناراً أردنيا أو ما يعادلها من العملات المتداولة عن كل محطة هواة تستعمل من قبل صانعيها لتأمين عمل الأجهزة وضبطها.

هـ- ١٠٠ ديناراً أردنيا أو ما يعادلها من العملات المتداولة عن كل محطة ثابتة أو متنقلة خاصة بمصالح ذات نفع عام أو شركات ذات امتياز مرخص لها قانوناً لتأمين اتصالاتها.

مادة (١١١)

يستوفى مبلغ ٢٠٠ دينار أو ما يعادلها من العملات المتداولة كرسم سنوي عن كل ترخيص لاستيراد وتصدير أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية.

مادة (١١٢)

يستوفى رسم سنوي ٢٠٠ ديناراً أردنيا أو ما يعادلها من العملات المتداولة عن كل ترخيص للاتجار في أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية.

مادة (١١٣)

يستوفى رسم سنوي عن كل ترخيص لصناعة أو صيانة أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية ويحدد العقد المبرم في هذا الشأن المبلغ الواجب استيفائه.

الباب الثالث

الفصل الأول

حقوق ارتفاقات الحماية من العقبات

للمراكز اللاسلكية الكهربائية الخاصة بالإرسال والاستقبال

مادة (١١٤)

يمكن أن تنشأ حول كل محطة مرسلة أو مستقبلة للموجات اللاسلكية الكهربائية التي تستخدم هوائيات توجيهية وكذلك مخابر ومراكز الأبحاث اللاسلكية الكهربائية، منطقتان للإرتفاقات، يطلق عليها على التوالي "المنطقة الابتدائية للتفريغ" و "المنطقة الثانوية للتفريغ" ويمكن أن تنشأ منطقة للارتفاقات تسمى "المنطقة الخاصة للتفريغ" وذلك حول مركزين يؤمنان اتصالاً لاسلكياً كهربائياً على موجات التوتر الذي يفوق (٣٠) ميغا هيرتز (أي على طول موجة تقل عن ١٠ أمتار). كما يمكن أن تنشأ أيضاً منطقة للارتفاقات يطلق عليها، "قطاع التفريغ" حول المحطات اللاسلكية للارشاد أو اللاسلكية للملاحة سواء للإرسال أو الاستقبال.

مادة (١١٥)

لا يمكن أن تزيد المسافة التي تفصل حدود المركز اللاسلكي الكهربائي من كل نوع

ومحيط مناطق الارتفاقات على:

- ٢ متر بالنسبة لمنطقة ثانوية للتفريغ.
- ٤٠٠ متر بالنسبة لمنطقة ابتدائية للتفريغ تحيط بمحطة لأمن الملاحة الجوية أو المنقل الرادي.
- ٢ متر بالنسبة لمنطقة ثانوية للتفريغ تحيط بمركزغير المركزين المذكورين أعلاه.
- ٥ متر بالنسبة لقطاع التفريغ، تعرف حدود المركز باعتبارها محيط المضلع ذي مساحة دنيا مشتملة على كافة العناصر المشعة أو المجمعة الموجودة أو المصممة غير أنه عندما تزيد المسافة بين نقطتين من هذا المحيط على ٢ متر، ينبغي أن يجزأ مجموع العناصر المشعة أو المجمعة الى عدة مجموعات يتوفر في حدودها الخاصة التعريف أعلاه، ومن ثم تحدد مناطق الارتفاقات عندئذ ابتداء من حدود كل من هذه المجموعات. ويمكن أن تكون مختلف المناطق المحددة على الشكل المذكور، موضوع مرسوم واحد للارتفاقات حتى لو كانت لا تتقاطع فيما بينهما.

مادة (١١٦)

(١) لا يمكن أن يزيد عرض منطقة خاصة للتفريغ ومعدة لحماية اتصال لاسلكي كهربائي بين نقطتين ثابتتين ومحسوب عمودياً بالنسبة للإسقاط الأفقي لمسافة الموجات اللاسلكية الكهربائية، على ٥٠ متراً من جهتي الإسقاط المذكور، وينبغي أن تكون البناءات، والعوارض الموجودة في منطقة التفريغ المحددة بهذه الفقرة، على بعد ١٠ أمتار في أسفل الخط الذي يربط هوائيات الإرسال والاستقبال، بدون أن يقل عن ذلك تحديد الارتفاع المفروض على البناء عن ٢٥ متراً، لا يمكن أن يزيد عرض قطاع للتفريغ والمعد لحماية محطة لاسلكية استدلالية أو لاسلكية للملاحة على عرض القطاع الزاوي الذي سبرته المحطة، مضافاً اليه عند الاقتضاء هامش من الأمن لدرجة زائدة لما بعد حدي هذا القطاع.

(٢) يمنع في كل منطقة ابتدائية أو ثانوية أو خاصة للتفريغ وكذلك كل قطاع للتفريغ ما عدا ما يرخص به وزير الاتصالات من إحداث عوارض ثابتة أو متحركة يزيد الجزء الأعلى منها على المقرر. وتقسم مناطق عندما يسمح الشكل العام لقطعة الأرض بذلك الى عدة أجزاء، وتحدد لكل جزء حصة خاصة. وفضلاً عن ذلك يمنع في المنطقة الابتدائية لتفريغ محطة أمن الملاحة الجوية أو مركز التوجيه الرادي، إحداث أو الاحتفاظ بأية منشأة معدنية ثابتة كانت أو متحركة أو برك مياه أو أي نوع من السوائل التي قد تعطل سير هذا التركيب أو هذه المحطة. كما يمنع الأحداث أو الإبقاء على حفر اصطناعية يمكن أن تعرقل سير المحطة أمن الملاحة الجوية وذلك في المنطقة الابتدائية لتفريغ تلك المحطة. ويخضع إنشاء المراكز المصممة في المناطق المشجرة بقرار مسبق صادر عن الوزارة المختصة الذي يثبت بأن الاحتفاظ بالتشجير غير محتم في محيط الارتفاقات المزمع إقامتها.

(٣) تحدد بموجب قرار من وزير الاتصالات الارتفاقات المشار اليها في البنود السابقة كما يلي:

نقطة أو نقط الاستدلال التي تجسد الساحل والذي يجب الا يتجاوز الجزء الأعلى من العوارض الثابتة أو المتحركة في المناطق الابتدائية والثانوية للتفريغ.

السواحل المضافة الى القياس العام للارتفاع الذي يجب ألا يتجاوز الجزء الأعلى من العوارض الثابتة أو المتحركة في أي قسم من المنطقة الخاصة للتفريغ.

نقطة أو نقط الاستدلال التي تجسد الساحل والذي يجب ألا يتجاوز الجزء الأعلى من العوارض الثابتة أو المتحركة في قطاع التفريغ.

الفصل الثاني

ارتفاقات حماية مراكز الاستقبال اللاسلكي الكهربائي من الخلل الكهرطيسي

مادة (١١٧)

ترتب مراكز الاستقبال اللاسلكي الكهربائي التي تستغلها أو تراقبها مختلف الوزارات في ثلاثة أصناف حسب أهمية ونوع الخدمة التي تؤديها وحالتها الجغرافية ويتم تصنيف كل مركز بناءا على لوائح قسم النظم والمواصفات وذلك بموجب قرار صادر من الوزير الذي تستغل وزارته المركز أو تراقبه.

مادة (١١٨)

تؤسس في ضواحي كل مركز للاستقبال ومصنف طبقاً لأحكام المادة (١١٧) منطقة للحماية اللاسلكية الكهربائية، وتؤسس فضلاً عن ذلك بالنسبة لمراكز الصنفين الأول والثاني وداخل منطقة الحماية منطقة للحراسة اللاسلكية الكهربائية.

مادة (١١٩)

أولا:

يمنع في منطقة الحماية اللاسلكية الكهربائية مالكوا التمديدات الكهربائية أو المنتفعون بها، من إحداث أو إشاعة الخلل في سلم الموجات اللاسلكية الكهربائية التي يستقبلها المركز، والذي يشكل بالنسبة لأجهزته درجة من الثقل تزيد على الأهمية الملائمة لاستغلال المركز. وفضلاً عن ذلك يمنع في منطقة الحراسة اللاسلكية الكهربائية استخدام أدوات كهربائية قد تخل بالاستقبالات اللاسلكية الكهربائية للمركز، أو إدخال تعديلات على تلك الأدوات بدون رخصة من الوزير التي تستغل وزارته المركز أو تراقبه.

ثانياً: لا ينبغي أن تزيد المسافة التي تفصل حدود مركز الاستقبال اللاسلكي الكهربائي ومحيط مناطق الارتفاقات على:

- ٢٠٠ متر بالنسبة لمركز من الصنف ٣.
- ٥٠٠ متر بالنسبة لمركز من الصنف ٢ ولمنطقة الحراسة.
- ١,٥ متر بالنسبة لمركز الحماية.
- ١ متر بالنسبة لمركز من الصنف الأول ولمنطقة الحراسة.
- ٣ متر بالنسبة لمنطقة الحماية.

وتعرف حدود الاستقبال باعتبارها المحيط المضلع للحد الأدنى من المساحة التي تشمل كافة التركيبات التقنية الموجودة أو المصممة. غير أنه إذا زادت المسافة بين نقطتين من هذا المحيط على:

- ٢ متر بالنسبة لمركز من الصنف الأول.
- ١ متر بالنسبة لمركز من الصنف ٢.
- ١٠٠ متر بالنسبة لمركز من الصنف ٣.

وجب تجزئة مجموع التركيبات التقنية الى عدة أجزاء يتوفر في حدودها التعريف أعلاه، وعندئذ تحدد مناطق الارتفاقات ابتداء من حدود كل جزء من هذه الأجزاء، ويمكن أن تكون مختلف المناطق المحددة على هذه الشاكلة موضوع مرسوم واحد للارتفاقات حتى ولو كانت لا تتقاطع فيما بينها.

ثالثاً:

تحدد المناطق الخاضعة للارتفاقات وفقاً للبند ثانياً من هذه المادة. وفضلاً عن ذلك يتعين على المالكين والمنتفعين أن يسمحوا للفنيين بالفحص الضروري بتشغيل التركيبات والأجهزة التي يعتقدون بإمكان وقوع خلل فيها.

رابعا:

تعود النفقات المسببة من التغييرات الحاصلة في التركيبات الموجودة سابقا على الادارة التي تأمر بها وذلك عندما تكون هذه التغييرات تتعدى القوانين والقرارات ولاسيما النصوص المتعلقة بحماية الاذاعة اللاسلكية من التشويش الصناعي.

خامسا:

تحدد بموجب قرارات وزارية مشتركة تتخذ بعد استشارة قسم النظم والمواصفات واللجنة الفنية للكهرباء، قائمة مميزات المواد الكهربائية التي لا يمكن:

أ- استخدامها بدون رخصة مسبقة أو تعديلها أو تحويلها في منطقة للحماية أو للحراسة اللاسلكية الكهربائية.

ب- استخدامها في سائر أنحاء السلطة وهي خارج مناطق الارتفاقات.

سادسا:

يتم تنفيذ أحكام المواد السابقة بموجب عمل منسق بين وزارة البريد والاتصالات والأمن الوطني ووزارة الإعلام والثقافة ووزارة الصناعة وسلطة الطاقة، ويقوم قسم النظم والمواصفات بإعداد طرق القيام بهذا العمل.

الباب الرابع

نظام الهاتف

الفصل الأول

طلبات الاشتراك

مادة (١٢٠)

تقدم الخدمة الهاتفية بموجب عقد اشتراك يتم صياغته لدى دائرة شؤون المشتركين في الوزارة مع من يرغب بالاشتراك في الهاتف.

مادة (١٢١)

تضع الوزارة التعلميات اللازمة لتحديد أولويات تركيب الهواتف المتوفرة.

مادة (١٢٢)

اذا انتقل طالب الاشتراك من محل الى آخر خارج حدود المنطقة الهاتفية المحلية، يعتبر تاريخ طلب التغيير تاريخا لتقديم الطلب، لغاية الدور وليس تاريخ الطلب الأصلي.

مادة (١٢٣)

مع مراعاة أحكام المادة التالية. فإن عقد الاشتراك بالهاتف لا يترتب عليه أي حق من حقوق الملكية للمشترك، ولا يجوز له البيع أو التنازل عن اشتراكه في الهاتف الممنوح له بموجب هذا النظام الى الغير، بأية صورة من الصور.

مادة (١٢٤)

إذا خالف المشترك أحكام المادة السابقة، يحق للوزارة فسخ عقد الاشتراك دون أن يكون لذلك المشترك أو المتنازل اليه، أي حق في مطالبة الوزارة بالهاتف المتنازل عنه.

مادة (١٢٥)

إذا لم تتوفر خطوط الهاتف العادية ورغب طالب الاشتراك الحصول على الخدمة الهاتفية بواسطة جهاز تحميل أو أي جهاز آخر خاص، يجوز تلبية الطلب اذا توفرت لدى الوزارة مثل هذه الأجهزة مقابل ثلاثة أمثال رسوم التركيب المقررة بالاضافة الى الرسوم والأجور الأخرى وفق أحكام هذا النظام.

مادة (١٢٦)

يعتبر طلب الاشتراك في الخدمة الهاتفية ملغي اذا لم يقم مقدمه بدفع الرسوم المقررة بعد ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه خطياً بالبريد على عنوانه الذي أدرجه في طلبه بتوفر الامكانيات الفنية لتقديم الخدمة الهاتفية له ويعتبر التبليغ واقعاً بصورة

قانونية له خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ ايداع التبليغ لمكتب البريد.

مادة (١٢٧)

لا تعطى الخدمة الهاتفية المطلوبة لأي فرد من أفراد عائلة المشترك المقيمين معه في العقار أو المشتركين معه في حالة الاشتراك التجاري ما لم يقم طالب الاشتراك بتسديد جميع الذمم المستحقة على المشترك الأصلي أو على أي منهم.

الفصل الثاني

الأحكام التي تتعلق بالتنازل

عن اشتراك الهاتف

مادة (١٢٨)

(١) لا ينقل تليفون من مكان الى آخر الا اذا أثبت طالب النقل أنه انتقل شخصياً ونهائياً الى المكان الجديد وعليه أن يقدم إقراراً كتابياً بذلك.

(٢) تقبل التنازلات من شريك الى شريكه في العقد مع بقاء التليفون في مكانه، ويعتبر هذا بمثابة تغير اسم تحصل عنه رسم وقدره ٥ دنانير أردنية أو ما يعادلها من العملات المتداولة.

(٣) تقبل التنازلات من المشترك الى أقاربه حتى الدرجة الثانية، ويعتبر هذا بمثابة تغيير اسم يحصل عنه رسم قدره ٥ دنانير أردنية أو ما يعدالها من العملات المتداولة.

(٤) تقبل التنازلات من ورثة المشترك أو الشريك في العقد اذا كان التنازل بين الورثة وبعضهم، مع استمرا عقد الاشتراك الأصلي نافذا، على أن يحرر عقد جديد مع المتنازل اليه بعد تغيير الاسم ويحصل عليه رسم قدره ٥ دنانير أردنية أو ما يعادلها من العملات المتداولة.

(٥) تقبل التنازلات عن التليفونات المركبة بالمحال التجارية في حالة بيعها الى المتنازل اليه، وأن يثبت ذلك بالطرق القانونية، ويعتبر هذا بمثابة تنازل يحصل عليه رسم وقدره ٥ دنانير أردنية أو ما يعادلها من العملات المتداولة مع استمرار الاشتراك وتحرير عقد جديد مع المتنازل اليه.

(٦) وفي حالة بيع مؤسسة تجارية لم ينص في عقد البيع الخاص بها عن التنازل عن التليفون، ولم يستطع المشتري أن يقدم تنازلا من المشترك الأصلي أو من ورثته، يجوز للوزارة أن تتعاقد مع المشتري، بعقد جديد، يدفع عنه اشتراك جديد ومصاريف تركيب، وعليه أن يقدم تعهدا بتحمله المسئولية، وعدم معارضته في إعطاء التليفون للمشترك الأصلي أو ورثته اذا ما طالبوا بذلك.

(٧) يقبل التنازل من الشريك اذا أسس شركة مع آخرين ويحصل منه مصاريف تنازل مع استمرا الاشتراك، وتحرير عقد جديد مع الشركة المتنازل اليها.

(٨) تقبل التنازلات أيضاً في حالة اندماج المؤسسات التجارية أو تعديلها أو حلها، واستمرار أحد الشركاء بالتعاقد مع الوزارة، ويعتبر هذا بمثابة تنازل يحصل عنه رسم وقدره ٥ دنانير أردنية أو ما يعادلها من العملات المتداولة مع استمرار الاشتراك وتحرير عقد جديد.

(٩) لا يجوز للمتنازل الرجوع في تنازله، فاذا رجع المتنازل أو المتنازل اليه، كان للوزارة الحق في إنهاء العقد والتصرف في التليفون حسبما تقتضيه المصلحة العامة، أما إذا قبل المتنازل اليه الاستمرار في التعاقد يقبل التنازل ويحصل عنه رسم وقدره ٥ دنانير أردنية أو ما يعادلها من العملات المتداولة.

(١٠) اذا تم نقل ملكية العقار الذي يوجد فيه هاتف باسم مالكيه على أن يكون التنازل لمصلحة من انتقلت اليه ملكية هذا العقار.

مادة (١٢٩)

يحق للمشترك طلب تغيير عنوانه البريدي أو تغيير اسمه الشخصي أو التجاري على أن يبرز الوثائق الثبوتية اللازمة لذلك.

مادة (١٣٠)

تقتصر مسئولية الوزارة على إيصال الخط أو الخطوط الأصلية الى النقطة التي تراها مناسبة ضمن محل المشترك، ويتحمل المشترك مسئولية تنفيذ جميع التمديدات الهاتفية الداخلية من تلك النقطة الى مكان أو أمكنة الهواتف ووفق المواصفات والشروط التي تحددها الوزارة، ويكون مسئولا عن صيانة واستمرار تلك التمديدات.

مادة (١٣١)

اذا رغب المشترك في احداث تغييرات في التمديدات الداخلية العائدة للوزارة، فعليه الحصول على موافقة الوزارة، وأن يلتزم بمواصفات التمديدات الداخلية التي تضعها الوزارة لهذه الغاية.

مادة (١٣٢)

يجوز للمشترك تركيب خط فرعي داخلي في الحالات التي تستدعي الضرورة ذلك وفق أحكام هذا النظام على أن لا يزيد طول الخط المستعمل عن خمسة عشر متراً.

مادة (١٣٣)

اذا انتقل المشترك لعقار آخر ضمن المنطقة الهاتفية المحلية أو العامة وأراد الاستمرار في اشتراكه بالهاتف. وكانت هناك امكانية تمديد خط هاتفي لعقاره الجديد فيعطي الأولوية، ويدفع ربع رسوم التأسيس. وله الحق بالاحتفاظ برقم هاتفه السابق، إذا كان ضمن المنطقة الهاتفية المحلية.

الفصل الثالث

الأحكام التي تتعلق باستعمال الهاتف

مادة (١٣٤)

أ- يكون الاستعمال الدائم لجهاز الهاتف محصوراً بالمشترك وعائلته ومستخدميه، ولا يجوز للمشترك التخلي عنه للغير، الا في الحالات التي يجيزها هذا النظام.

ب- يجوز استعمال الهاتف في العقار المؤجر المفروش من قبل المستأجر، ويكون المشترك ملزما بدفع جميع الرسوم والأجور التي تترتب على الهاتف.

مادة (١٣٥)

للوزارة الموافقة على حجب الخدمة الهاتفية من عقار المشترك بناءاً على طلبه الخطي لمدة لا تتجاوز السنة قابلة للتجديد شريطة قيام المشترك بتسديد المبالغ المستحقة على هاتفه بالاضافة الى الرسوم عن كامل المدة التي ستحجب خلالها الخدمة الهاتفية مضافاً اليها ٥٠٪ من قيمة الاشتراك السنوي وتحتفظ الوزارة للمشترك برقم هاتفه لحين انتهاء مدة الحجب فقط ويعاد وصله عند طلب المشترك خلال مدة الحجب لنفس العقار ولمصلحة المشترك نفسه.

مادة (١٣٦)

يبدأ الاشتراك بالهاتف من تاريخ توقيع العقد، وتستوفى رسوم الاشتراك في بداية كل فترة باستثناء رسم الاشتراك الأول والتركيب الذي يستوفى عند توقيع العقد عن المدة الباقية من السنة وللوزارة أن تقرر طريقة أخرى لاستيفاء رسوم الاشتراك.

مادة (١٣٧)

على المشترك أن يعتني بجهاز الهاتف أو المقسم وملحقاتهما ويكون ملزما بدفع تكاليف وأجور إصلاح أو استبدال الأجزاء المتضررة ما لم تكن تلك الأضرار ناجمة عن الاستعمال العادي.

مادة (١٣٨)

إذا انتهى عقد الاشتراك لأي سبب من الأسباب، يلتزم المشترك بتسليم الوزارة جميع الأجهزة الهاتفية والمقاسم وملحقاتهما أو أي جزء منها العائدة لها، ويضمن دفع تكاليف أو إصلاح أو استبدال الأجزاء المتضررة، ما لم تكن الأضرار ناجمة عن الاستعمال العادي.

مادة (١٣٩)

الوزارة غير مسئولة عن أية خسارة أو أضرار تلحق بالمشترك من جراء تعطل هاتفه أو تأخر أية مكالمة هاتفية له.

مادة (١٤٠)

للوزارة الموافقة على ربط المقاسم الإلكترونية أو الآلية أو اليدوية الخاصة العائدة للمشترك بالشبكة الهاتفية العامة، ويتحمل المشترك مسئولية تشغيل وصيانة تلك المقاسم شريطة توافقها مع المواصفات التي تستخدمها الوزارة.

مادة (١٤١)

للوزارة تغيير المقسم الذي يرتبط به خط الهاتف لأي مشترك، ولها كذلك تغيير الخط أو رقم الهاتف المخصص للمشترك.

مادة (١٤٢)

إذا رغب المشترك في تبديل جهاز الهاتف أو المقسم الفرعي الخاص المركب من قبل الوزارة، يقوم بدفع قيمة الجهاز أو المقسم مطروحا منه ما يثبت قيمة الاستهلاك المقررة حتى تاريخ طلب التبديل، وذلك بناءاً على سعر جهاز الهاتف أو المقسم الجديد.

مادة (١٤٣)

اذا طلب المشترك تبديل أي جزء من الأجهزة المكونة للهاتف المركب من قبل الوزارة،

فيتم ذلك لقاء دفع ثمن تلك الأجهزة، مضافا اليها ٢٥٪ من الكلفة.

الفصل الرابع

حالات فصل الهاتف

مادة (١٤٤)

تقوم الوزارة بفصل الهاتف عند تحقق أية حالة من الحالات التالية:

أ- اذا تخلى المشترك عن خط الهاتف دون إذن من الوزارة خلافاً لأحكام هذا النظام.

ب- اذا تخلف المشترك عن تسديد ما استحق عليه من رسوم وأجور للوزارة خلال ٣١ يوماً من تاريخ تبليغه إشعاراً بالمطالبة، ولا يعاد وصل الهاتف الا بعد تسديد الرسوم والأجور، مضافا اليها وصل اعادة الهاتف.

ج- تضاف الفائدة البنكية المركبة على المشترك المتخلف ولمدة شهر، واذا استمر بالمخالفة يحال الى دائرة الإجراء، مع سريان الفائدة المركبة وحتى يوم التسديد.

د- إذا أساء مشترك الى مشترك آخر أو أزعجه عن طريق جهاز الهاتف يفصل هاتفه طبقاً للمادة ٦٢ من القانون، ولا يعاد وصله الا بعد دفع الرسم المقرر لوصل الهاتف ورسم المراقبة التي تجري بمقتضى هذا النظام.

هـ- اذا استخدم الهاتف أو سمح للغير باستعماله بقصد تحقيق الربح المالي من ذلك أو استخدامه لأغراض تخل بالأمن والسلامة العامة أو بصورة تخالف القوانين والأنظمة المعمول بها.

و- اذا قام المشترك بإجراء تمديدات من شأنها أن تؤثر على الشبكة الهاتفية وذلك بعد سبعة أيام من تاريخ إخطاره بوجود المخالفة.

ز- اذا انتهى عقد الاشتراك لأي سبب من الأسباب فيلتزم المشترك بتسليم الوزارة جميع الأجهزة والمقاسم وملحقاتها أو أي جزء منها العائدة للوزارة وتستوفي منه أثمان

القطع التالفة أو الضائع منها ويضمن تكاليف إصلاح أو أثمان الأجزاء المتضررة ما لم تكن تلك الأضرار ناجمة عن الاستعمال العادي لتلك الأجهزة.

مادة (١٤٥)

يحق للمشترك أن يطلب من النائب العام مراقبة هاتفه، لمعرفة مصدر المكالمات المزعجة لمدة أربعة أيام قابلة للتجديد، ويقوم النائب العام باتخاذ الاجراءات القانونية المنصوص عليها في هذا النظام بحق ذلك المصدر.

الفصل الخامس

فسخ عقد اشتراك الهاتف

مادة (١٤٦)

للمشترك أن ينهي عقد الاشتراك بطلب خطي، يقدمه للوزارة قبل ثلاثين يوما من التاريخ الذي يحدده، ولا يحق له استرداد رسوم الاشتراك التي دفعها، عما تبقى من السنة التي أنهى الاشتراك خلالها.

مادة (١٤٧)

على المشترك أن يخطر الوزارة خطيا قبل موعد اخلائه العقار الذي يوجد فيه الهاتف بثلاثين يوما، ويعتبر عقد الاشتراك منتهيا عند اخلاء العقار ما لم يكن قد تقدم بطلب نقله.

مادة (١٤٨)

بالاضافة الى الحالات المنصوص عليها في هذا النظام يفسخ الاشتراك بالهاتف بقرار من الوزارة عند تحقق أي من الحالات الآتية:

أ- اذا صفيت الشركة لأي سبب من الأسباب تصفية نهائية.

ب- اذا تكررت إساءة أو إزعاج المشترك لمشترك آخر وطبقاً للمادة ٦٢ من القانون.

ج- اذا استمرت الظروف التي أدت الى رفع الهاتف، لفترة تزيد عن المدة المنصوص عليها في هذا النظام.

د- اذا نقل الهاتف من محل المشترك الى مكان آخر، خلافاً لأحكام هذا النظام بدون موافقة الوزارة.

هـ- اذا لم يسدد المشترك ما استحق عليه للوزارة، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه، قرار فصل الهاتف.

و- عطفاً على المادة (١٤٤ فقرة ج) يفسخ عقد الاشتراك ويتم الرفع النهائي اذا انتهت مدة ٣١ يوماً من انتهاء المدة المذكورة.

الفصل السادس

الرسوم والأجور

مادة (١٤٩)

يبدأ الاشتراك من تاريخ وصل الهاتف بالمقسم العام، وتستوفى رسوم الاشتراك في كل فترة ما عدا رسم الاشتراك الأول والتركيب، فيستوفي من المشترك حين توقيع عقد الاشتراك عن المدة الباقية من السنة، وللوزارة أن تقرر طريقة أخرى لاستيفاء رسوم الاشتراك.

مادة (١٥٠)

يدفع المشترك الرسوم التي تقررها الوزارة مقابل استمرار صيانة الأجهزة الهاتفية أو المقاسم الفرعية وملحقاتها التي تقدمها الوزارة.

مادة (١٥١)

يعتبر كل حساب أو إشعار صادر عن الوزارة صحيحا ومبلغاً للمشترك اذا سلم أو أرسل الى العنوان الدائم للمشترك.

مادة (١٥٢)

يحق للمشترك أن يعترض على أية مبالغ مستحقة للوزارة خلال خمسة عشر يوما، وعلى الوزارة التحقق من اعتراض المشترك ويكون قرارها في هذا الشأن قطعيا بعد التثبت من دقة المراجعة.

مادة (١٥٣)

تعتبر جميع الرسوم والمبالغ المستحقة بذمة المشترك كمبلغ محكوم به بصورة قطعية، وتحصل في حالة تقاعس المشترك عن دفع المبالغ المستحقة بواسطة دائرة الاجراء، أو بمقتضى قانون تحصيل الأموال العامة.

مادة (١٥٤)

تستوفى جميع الرسوم المقررة بمقتضى أحكام هذا النظام عند التوقيع على عقد الإشتراك.

مادة (١٥٥)

يجوز للموظف الذي ركّب في منزله هاتف رسمي طلب تحويله الى هاتف خاص عند تركه الخدمة أو عند تغير طبيعة عمله التي تتطلب تركيب الهاتف الرسمي ويوقع عليه عقد اشتراك جديد باسمه ويقوم بدفع الرسوم والأجور المقررة، على أن لا يؤدي ذلك الى حصول الموظف على أكثر من هاتف واحد بعد تركه الخدمه.

مادة (١٥٦)

في حالة عدم وجود اعتماد في الموازنة السنوية يجوز للوزارة القيام ببعض الأعمال الهاتفية التي يطلبها المشتركون، على أن يدفع المشترك ثمن اللوازم المستعملة والنفقات العائدة لها.

مادة (١٥٧)

للوزارة أن تحدد أنواع الخدمات ومداها التي تؤديها وقيمة الأجور والرسوم التي تستوفيها لقاء ذلك ولها أيضاً أن تحدد قيمة الغرامات المقررة من جرّاء مخالفة المشتركين للأنظمة والأصول المتّبعة حسب تقديرات خبرائها.

الفصل السابع

أحكام ختامية

مادة (١٥٨)

للوزارة وحدها حق إصدار دليل يحتوي على أرقام الهواتف وأسماء وعناوين المشتركين وبيعه مقابل بدل تقرره، كما يحق لها الاتفاق مع الغير لنشر محتويات الدليل كلّيا أو جزئيا بالشكل الذي تراه مناسبا.

مادة (١٥٩)

للوزارة أن تعقد اتفاقيات خاصة مع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة بشأن رسوم تركيب الهواتف المركبة لها ورسوم الاشتراك وأجور المكالمات المستحقة على تلك الهواتف وأجور القنوات الهاتفية المؤجرة لها.

مادة (١٦٠)

مع مراعاة أي قانون آخر يحق للوزارة وبالتنسيق مع الجهات المعنية بالخدمات العامة تمديد الخطوط الهاتفية الهوائية والأرضية ولوازم الشبكة على أي بناء أو أرض ترى من الضروري استعمالها لهذه الغاية.

مادة (١٦١)

لا يحق لأي شخص طبيعي أو اعتباري القيام بتنفيذ أي تمديدات هوائية أو أرضية تؤثر على الشبكة الهاتفية، وللوزارة مطالبة ذلك الشخص ازالة تلك التمديدات.

مادة (١٦٢)

للوزارة أن تقرر تركيب هواتف عمومية داخل كوّة تنطبق عليها المواصفات الفنية والصحية في الأماكن العامة واستثمارها لحسابها.

مادة (١٦٣)

يجوز للوزارة السماح لأي مشترك بالاشتراك بهاتف عمومي موزع من الوزارة بعد دفع الرسوم القانونية.

مادة (١٦٤)

يجوز للوزارة إعفاء كل من الفئات التالية من رسوم التركيب والمكالمات المحلية وبحسب وضعه المادي وبإثبات من المراجع المختصة المعتمدة.

أ- العجزة.

ب- المرضى المصابين بأمراض مزمنة ومرضى القلب.

ج- المعاقين جسدياً.

د- ذوي العاهات من الجرحى والمصابين من قدماء المناضلين ورجال الانتفاضة والأسرى.

هـ- أسر الشهداء.

الفصل الثامن

جدول رسوم وأجور الخدمات الهاتفية

مادة (١٦٥)

الى أن تصدر جداول رسوم وأجور الاشتراك وقيمة المكالمات، يستمر العمل بالرسوم والأجور المعمول بها حالياً.

مادة (١٦٦)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا النظام، ويعمل به من تاريخ إصداره.

صدر في تاريخ: ٢١ / تموز / ١٩٩٦

وزير البريد والاتصالات

عماد الفالوجي

ملحـــق
كراس الشروط الخاص بشروط وضع واستثمار الخدمات ذات القيمة المضافة

الفصل الأول

الموضوع

- يحدد كراس الشروط هذا الشروط العامة واجراءات الحصول على رخصة لوضع واستثمار الخدمات ذات القيمة المضافة على الشبكة الفلسطينية للاتصالات كما تم تعريفها بالفصل الثاني أدناه.

كما يحدد الالتزامات والشروط الفنية والعملياتية العامة والخاصة المطبقة على وضع واستثمار الخدمات ذات القيمة المضافة على الشبكة الفلسطينية للاتصالات كما تم تعريفها بالفصل الثاني أدناه.

الفصل الثاني

تعريف الخدمة ومجال التطبيق

في مفهوم كراس الشروط هذا يقصد بخدمة ذات قيمة مضافة خدمة اتصالات تستعمل شبكات الاتصالات الأساسية ومعدات وبرامج معلوماتية متطورة خارجة عن شبكات الاتصالات بطريقة تمكن من تقديم خدمات معينة الى المستعملين بفضل تهيئة خاصة لهياكل شبكة الاتصالات أو لاستعمال شبكة تراسل المعلومات بتحويل الرزم.

في إطار كراس الشروط هذا تتضمن خدمات الاتصالات ذات القيمة المضافة:

- خدمات الاتصالات الصوتية ذات القيمة المضافة:

* مركب سمعي
* نظام راديوي لتبادل المعلومات الصوتية.

- خدمات الاتصالات غير الصوتية ذات القيمة المضافة:

* الفيديو تاكس
* بنوك المعلومات
* خدمات الفاكس العمومي
* إرسال صور ثابتة

وتحدد خدمات أخرى ذات القيمة المضافة بمقتضى قرار من وزير البريد والاتصالات.

تنطبق أحكام كراس الشروط على وضع واستثمار خدمات ذات قيمة مضافة من قبل كل شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يشار اليه فيما بعد بـ "المرسل" ومرخص له لهذا الغرض من طرف وزير البريد والاتصالات.

وفي مفهوم كراس الشروط هذا تطبق التعاريف الآتية:

- مركب سمعي:

هي خدمة اتصالات في اتجاه واحد أو تفاعلية بين مشترك في الشبكة الهاتفية وآلة للتعرف على الصوت وإرجاع المراسلات الصوتية والتي يتم فيها تحميل العداد الهاتفي للطالب،

- خدمة معلوماتية بالفاكس.

هي خدمة اتصالات تمكن من الارسال الالكتروني للوثائق بفضل الأجهزة الطرفية للفاكس.

- إرسال صور ثابتة:

هي خدمة إرسال صور ثابتة من جهاز طرفي الى جهاز طرفي بواسطة استعمال الشبكة العمومية للاتصالات.

- الفيديو تاكس:

هي خدمة اتصالات تمكن من تقديم مراسلات حرفائية ورقمية ومخططية الى مستعمل على شاشة مرئية بواسطة احدى الأنماط التالية:

* نمط البث أو تلتكس الذي يمكن من إرسال مراسلات حرفائية رقمية ومخططية على شبكة تلفزية.
* نمط تفاعلي يمكن مستعملي الأجهزة الطرفية بفضل دخول مناسب مضمون بواسطة مواصفات من التخاطب مع بنوك معلومات ومن استعمالات أخرى مرتكزة على الحواسيب وذلك باستعمال الشبكة العمومية للاتصالات.

الفصل الثالث

أنواع الخدمات

تصنف الخدمات ذات القيمة المضافة الى ثلاثة أصناف:

- خدمة إعلام عام: خدمة مفتوحة للعموم.
- خدمة إعلام مهني: خدمة مفتوحة للمهنيين حسب نوعية نشاطاتهم.
- خدمة إعلام متخصص: خدمة مفتوحة للمستعملين المشتركين لدى المرسل.

الفصل الرابع

الشروط العامة لطلب رخصة استثمار خدمة ذات قيمة مضافة

على كل شخص معنوي يطلب الحصول على رخصة استثمار خدمة اتصالات ذات قيمة مضافة أن:

- يكون خاضعاً للقانون الفلسطيني.

- يكون رأس المال الذي يملكه إسمياً وبأغلبية فلسطينيون بالنسبة لوضع واستثمار خدمات اتصالات ذات قيمة مضافة من طرف الادارة على المصالح المعنية أن توجه ملفاً خاصاً الى وزارة البريد والاتصالات مع مراعاة القواعد المطابقة لمواصفات الربط بالشبكات العمومية للاتصالات.

الفصل الخامس

تكوين الملف

يجب أن يوجه طلب رخص استثمار خدمة ذات قيمة مضافة الى وزارة البريد والاتصالات مع المستندات المؤيدة لوضع خدمة جديدة للاتصالات ذات قيمة مضافة ولتمكين وزارة البريد والاتصالات من تقييم الإمكانية العملية للخدمة المعروضة على الطالب تقديم ملف يحتوي على:-

- الوثائق المثبتة لتوفر الشروط المنصوص عليها بالفصل الرابع أعلاه.
- شهادة في عدم الإفلاس.
- طلب مطابق للنموذج المقدم من طرف وزارة البريد والاتصالات.
- دراسة فنية للخدمة المقترحة وللمعدات والبرامج المعلوماتية المقترنة يقوم بها مكتب دراسات أو مهندس استشاري تحدد موقع المعدات المرتبطة بالشبكة وكذلك نوع الربط المطلوب.
- نسخة من شهادات التصديق على المعدات والملحقات الداخلية في وضع خدمة الاتصالات ذات القيمة المضافة.
- عرض مفصل محدد للخدمة الأساسية وللخدمة الاختبارية التي يقترح تقديمها وشروط وطرق الدخول اليها.

ويكون إرسال المعلومات المشفرة موضع اجراءات معينة وخصوصية يتم ضبطها

بقرار من وزير البريد والاتصالات.

- طلب رخصة يقدم الى وزارة البريد والاتصالات لاستعمال الترددات اللازمة في حالة ما اذا استلزم وضع الخدمة ذات القيمة المضافة لذلك.
- طريقة ضبط التعرفة وجدول التسعيرة التي سيطبقهما المرسل في استثمار الخدمة ذات القيمة المضافة المقترحة.
- مخطط وضع الخدمة ذات القيمة المضافة.

الفصل السادس

الموافقة المبدئية

يمكن لوزير البريد والاتصالات بعد الإطلاع على الملف وبعد أخذ رأي ادارة النظم والمقاييس منح موافقة مبدئية بشرط احترام استعمال أنظمة مطابقة للشبكة العمومية للاتصالات وحسب توفر الامكانية بالشبكة.

تُمكّن الموافقة المبدئية الطالب من القيام بتركيب المعدات اللازمة لاستثمار الخدمة ذات القيمة المضافة موضع الطلب.

لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يتجاوز مدة وضع مخطط إنجاز نظام الخدمة ذات القيمة المضافة ثلاثة أشهر من تاريخ منح الموافقة المبدئية.

لا تعفي الموافقة المبدئية المرسل من الالتزامات المتعلقة بالحصول على كل الرخص اللازمة لإنجاز البناءات المرتبطة بوضع الخدمة ذات القيمة المضافة.

ويتم تقديم ملف انتهاء أشغال البناءات المرتبطة بوضع الخدمة ذات القيمة المضافة الى وزارة البريد والاتصالات.

لوزارة البريد والاتصالات الحق في مراقبة تنفيذ الأشغال في أي وقت للتثبت من أن إنجاز ووضع النظام ذي القيمة المضافة مطابقان للالتزامات المفروضة على المرسل.

الفصل السابع

اختبارات بدء استثمار الخدمة

يجب على المرسل قبل الشروع في استثمار الخدمة ذات القيمة المضافة القيام بإجراء اختبارات بدء الاستثمار وذلك بواسطة مركز فني مختص ومعتمد من طرف وزارة البريد والاتصالات.

وتهدف اختبارات بدء استثمار الخدمة الى التثبت من أن الأجهزة المرتبطة بخدمة الاتصالات ذات القيمة المضافة تستجيب الى المواصفات الفنية المعتمدة وأن محتوى هذه الخدمة مطابق لشروط منح الموافقة المبدئية.

وتكون المعاينات ونتائج الاختبارات والقياسات التي يقوم بها المركز الفني المعتمد من طرف وزارة البريد والاتصالات موضوع تقرير يرفعه هذا المركز الى الوزارة المذكورة.

في حالة ظهور نتائج سلبية للاختبارات والقياسات التي قام بها المركز الفني يمكن لوزارة البريد والاتصالات تأجيل بدء استثمار الخدمة ذات القيمة المضافة المعنية الى حين رفع التحفظات من طرف المرسل.

الفصل الثامن

الرخصة

تسلم وزارة البريد والاتصالات الى المرسل رخصة الخدمة ذات القيمة المضافة بعد الاطلاع على:

- تقرير بدء استثمار الخدمة الذي أعده المركز الفني المختص والمعتمد من السلطة المذكورة.
- رأي مدير إدارة النظم والمقاييس.

ولا يمكن إعارة الرخصة الممنوحة أو إحالتها بأي شكل من الأشكال ولا تمنح الرخصة لصاحبها أي حق اقتصادي.

تحدد رخصة استثمار الخدمة ذات القيمة المضافة المدة والشروط الترتيبية والفنية الخصوصية المرتبطة باستثمار الخدمة المعنية.

لا يمكن للمرسل استثمار الأجهزة الموضوعة للخدمة ذات القيمة المضافة إلا للأغراض والحدود المذكورة في الرخصة.

تمنح رخصة استثمار الخدمة ذات القيمة المضافة لمدة ثلاث سنوات ويتم تجديدها ضمنياً كما أنها قابلة للسحب في أي وقت خلال كامل فترة الصلاحية بدون أي غرامة وذلك في حالة معاينة إخلال واضح من طرف المرسل بإحدى شروط والتزامات الرخصة الممنوحة له.

تُسحب الرخصة بصفة آلية من المرسل في الحالتين التاليتين:

- الحل أو الإفلاس.
- فسخ الإتفاقية المبرمة بين المرسل ووزارة البريد والاتصالات.

الفصل التاسع

التغييرات التي يتم ادخالها على الأنظمة الموجودة

أثناء فترة صلاحية الرخصة وعندما يعتزم المرسل إدخال تغييرات على خدمة ذات قيمة مضافة موجودة مثل:

- تغيير طبيعة الخدمة.
- تغيير تجهيزات الالتقاط والمعالجة.
- تغيير محتوى الخدمة.

يجب عليه قبل إعادة تشغيل الخدمة بعد التغيير تقديم طلب الى وزارة البريد

والاتصالات وإعلام مشتركيه وزبائنه بالتغييرات الحاصلة التي تهمهم عند الحصول على الرخصة.

إذا اقتضى التغيير الذي تم إدخاله على خدمة ذات قيمة مضافة أعمال ابتكار هامة يمكن لوزارة البريد والاتصالات بعد أخذ رأي ادارة النظم والمقاييس أن تطلب من المرسل تقديم معلومات إضافية تبين مطابقة هذه التغييرات للمواصفات ولمقتضيات هذا الكراس.

الفصل العاشر

التزامات المرسل تجاه الادارة

يلتزم المرسل بـ:

- عدم مخالفة القوانين والنظم المعمول بها في مجال الاتصالات.
- عدم القيام بتحويل المكالمات على أجهزته أو تحويل الحركة.
- تفادي كل احتمال التباس بينه وبين مستثمر الشبكة ووزارة البريد والاتصالات.
- تأمين الدخول الكامل وغير المشروط الى الخدمة.
- المحافظة على سرية كل معلومة تهم مشتركيه وعدم الإفشاء الا بمقتضى السلطة التقديرية للنائب العام.
- الحرص على أن لا يؤدي اسم خدمته ورمز الدخول الى التباس مع الخدمات الموجودة من قبل
- الامتناع خاصة عن الدخول على خدمة بغرض اتلافها أو تحويل المستعملين أو الاستحواذ على المحتوى.
- إعلام وزارة البريد والاتصالات بكل تغيير في رأس المال أو المقر الاجتماعي أو اسم الشركة.

لا تعفي مقتضيات كراس الشروط هذا المرسل من كل الالتزامات الأخرى المنصوص عليها في القانون والنظام الجاري بهما العمل وخاصة الجريدة الرسمية والقانون المتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية والقانون المتعلق بالمنافسة والأسعار والقانون المتعلق بحماية المستهلك المشار اليهم أعلاه.

الفصل الحادي عشر

التزامات المرسل تجاه مشتركي ومستعملي الخدمة ذات القيمة المضافة

يتعهد المرسل تجاه مشتركي ومستعملي الخدمة ذات القيمة المضافة خاصة بـ:

- منح الدخول الى الخدمة ذات القيمة المضافة موضوع الرخصة الى كل طالب مع وضع الوسائل الفنية الأكثر اقتصاداً ونجاعة وذلك بصفة آلية ومتساوية.
- إعطائهم بيانات واضحة حول موضوع وطرق الدخول الى الخدمة ذات القيمة المضافة المعروضة.
- إعلامهم بمختلف الالتزامات والضغوطات الواجبة عليهم طبقاً للقانون والنظام الجاري بهما العمل أو لشروط الرخصة.
- عدم تغليط المستعملين حول محتوى وإمكانيات الأجهزة والخدمات المقترحة وذلك بأي طريقة من الطرق.

إضافة الى ذلك يتعهد المرسل حسب صيغ العقود المبرمة مع مشتركيه بـ:

- وضع على ذمة المشتركين اسم الشخص الذي يمكنهم تقديم شكوى اليه عندما لا يتم إنجاز طلب معلومات أو خدمة بصفة مرضية أثناء النشاطات العادية.
- إستلام كل طلب إنهاء خدمة من طرف المشترك والقيام بإيقافها.
- إرجاع المصاريف المسبقة إن وجدت وذلك خلال الخمسة والأربعين (٤٥) يوماً التالية لتوقيف الخدمة وبداية من تاريخ إرجاع المشترك للتجهيزات إن وجدت في حالة

جيدة مع الأخذ بعين الاعتبار الاستعمال العادي.

- توجيه تنبيه الى المشترك الذي لم يسدد المصاريف المطلوبة قبل خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ إنهاء الخدمة. ويبين هذا التنبيه سبب هذا القرار والمبلغ المستحق والأجل الأقصى للدفع ومصاريف الربط الجديد ورقم هاتف لمزيد من الاستفسارات.
- إرجاع الخدمة بعد توقف وقتي أو قطعها لعدم الدفع وذلك عند تسلم المبالغ المستحقة بما فيها كل المصاريف الإدارية أو مصاريف إعادة الربط المطبقة.
- يمكن للمرسل أن يقرر توقيف الخدمة ذات القيمة المضافة بعد أخذ موافقة وزارة البريد والاتصالات وبواسطة إعلام عمومي مدته شهر.

الفصل الثاني عشر

استمرارية الخدمة

يتعهد أصحاب الرخص حسب صيغ العقود التي يتم ابرامها مع مشتركيهم

- ضمان دوام الخدمة وتشغيل الأجهزة والبرامج المعلوماتية المرتبطة (٢٤/٢٤ ساعة) بما في ذلك يوم الجمعة وأيام العطل. وينبغي تأمين دوام استثمار الخدمات ذات القيمة المضافة بـ:
- الإسهاب المثبت للتجهيزات.
- موثوقية إشتغال البرامج المعلوماتية.
- الإجراءات المناسبة للصيانة والاستثمار بصفة تمكن من الحصول على درجة مرضية للخدمة بالنسبة للعموم طبقاً لكراس الشروط والقيام بصفة عاجلة وفعالة بكل الإصلاحات اللازمة.
- منح تعويض للمشتركين المتضررين نتيجة للتوقف الكامل والمستمر للخدمة.

مقاييس الخدمة

تنطبق على المصلحة الفنية للمرسل خدمة ذات قيمة مضافة المقاييس التالية:

- أوقات العمل الدنيا ثمانية ساعات في اليوم وخمسة أيام في الأسبوع.
- المصلحة الهاتفية لإصلاح الأعطال: ٢٤ / ٢٤ ساعة.
- تلبية ٩٠٪ من مطالب الربط في ظرف مدة لا تتجاوز سبعة أيام.
- معالجة.

* ٩٠٪ من حالات توقف الخدمة في ظرف مدة لا تتجاوز ٤ ساعات.
* ١٠٠٪ من حالات توقف الخدمة في ظرف مدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة.

- تلبية ٩٠٪ من مكالمات الخدمة لكل أنواع المعاملات في ظرف مدة لا تتجاوز ٤٨ ساعة.

الفصل الرابع عشر

براهين مستوى الخدمة

على المرسل تقديم مرة كل سنة برهان كامل عن مستوى خدمة نظامه ويتضمن نتائج القياسات التي أجريت تحت مسئوليته.

يتم تقديم برهان مستوى الخدمة هذا الى وزارة البريد والاتصالات خلال مدة لا تتجاوز شهراً على أقصى تقدير من تاريخ انجاز القياسات.

وتتمتع وزارة البريد والاتصالات بسلطة تقدير وتأويل هذا البرهان.

كما ينبغي على مكتب خدمات ذات القيمة المضافة تقديم تسجيلات للاختبارات الاجبارية ويكون النموذج الفني للفحص موضوع موافقة مسبقة.

تتعلق الفحوص الإجبارية لمستوى الخدمة بـ:

- الموثوقية (٩٩,٥٪ من الوقت)
- تأمين التزويد بالطاقة الكهربائية.
- المناعة ضد الغش المعلوماتي.
- طاقة الرد على المكالمات المتزامنة بدون تدهور في مستوى الخدمة.
- صحة المعلومات المرسلة.

الفصل الخامس عشر

مراقبة الاستثمار

إضافة الى البراهين الدورية لمستوى الخدمة التي ينبغي على المرسل تقديمها بصفة منتظمة تحتفظ وزارة البريد والاتصالات بحق القيام بكل مراقبة يتم اعتبارها لازمة للتثبت من أن المرسل يستثمر تجهيزات الخدمات ذات القيمة المضافة وفقاً لمقتضيات كراس الشروط هذا وللالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية المبرمة بين المرسل ووزارة البريد والاتصالات.

الفصل السادس عشر

المسئولية على المحتوى

يجب أن يكون لكل خدمة اتصالات ذات قيمة مضافة مدير أو مدير تحرير يتحملان مسئولية الخدمة المقدمة الى المستعملين طبقاً لمقتضيات الجريدة الرسمية المشار اليها أعلاه.

يلتزم المدير أو مدير التحرير بضمان مراقبة دائمة لمحتوى الخدمة حتى لا يتم تمرير معلومات مخالفة للنظام العام والأخلاق الحميدة.

كما يجب عليهما المحافظة تحت مسئوليتهما على المراسلات وعلى كل وثيقة أخرى لازمة لتقديم الاثبات.

ويجب عليهما المحافظة على كل المراسلات الخاصة بالعموم وذلك على شريط مغناطيسي غير قابل للإتلاف أو على ورق مدة سنة بداية من تاريخ وقف إرسالها.

في حالة توقف إرسال خدمة ذات قيمة مضافة يلتزم المرسل حالاً بتسليم مجمل الأشرطة المغناطيسية للأرشيف وكل أجهزة قراءة هذه الأشرطة الى وزارة البريد والاتصالات.

الفصل السابع عشر

العقوبات

تنطبق العقوبات الادارية والجزائية المنصوص عليها في القانون والنظام الخاص بالاتصالات السلكية واللاسلكية المشار اليهما أعلاه في كل حالات مخالفة لمقتضيات كراس الشروط هذا. ولا يعفي تطبيق مقتضيات هذه الجريمة في مجال العقوبات المرسل من العقوبات الادارية والجزائية المنصوص عليها في النظم والقوانين المعمول بها والصادرة في الجريدة الرسمية والقانون المتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية والقانون المتعلق بالمنافسة والأسعار والقانون المتعلق بحماية المستهلك المشار اليهم أعلاه.

الفصل الثامن عشر

الرسوم والأسعار

تضبط الرسوم وطرق التسعير المطبقة على الخدمات ذات القيمة المضافة من وزير البريد والاتصالات.

قـرار رقـم (٧٦) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعين العقيد الركن/ عبد الله عثمان عامر – مديراً عاماً في وزارة الداخلية.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١/١٢/١٩٩٥

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٧٧) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعين السيد / عبد المنعم محمد حمدان - مديراً عاماً في وزارة الداخلية.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١/١/١٩٩٦

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقـم (٧٨) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعين السيد/ يوسف طلال هباب، ممثل منظمة التحرير في مملكة هولندا، ممثلاً للسلطة الوطنية الفلسطينية لدى مملكة هولندا، إضافة الى المهام المكلف بها.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٢/٢/١٩٩٦

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعين السيد / نضال محمد حسن عمرو – مديراً عاماً في وزارة الداخلية.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٦/٣/١

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقـم (٨٠) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعين سماحة الشيخ/ يوسف جمعة سلامة – وكيلاً لوزارة الأوقاف والشئون الدينية.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخ ١/٤/١٩٩٦.

غزة في: ٢٥/٣/١٩٩٦

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٨١) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة له
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) تُعين السيدة / اعتدال عوض عايش - مدير A في وزارة المالية.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ٢٢ / ٥ / ١٩٩٦

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعين السيد / صالح محمد نعراني - مدير A في وزارة العمل.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخ ١ / ٥ / ١٩٩٦.

غزة في: ٢٧ / ٥ / ١٩٩٦

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٨٣) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعين السيد / عبد الحفيظ محارب السواركه - مديراً عاماً في مركز التخطيط الفلسطيني.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخ ١ / ٤ / ١٩٩٦.

غزة في: ١٠ / ٦ / ١٩٩٦

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقـم (٨٤) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) تعين السيدة/ زينب عبد السلام حبش - مديراً عاماً موجهاً في وزارة التربية والتعليم.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٦/٧/١

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٨٥) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعين السيد / عبد الكريم يوسف الزغير ـ مديراً عاماً في وزارة التعليم العالي.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١/٧/١٩٩٦

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقـم (٨٦) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) تعين الدكتورة/ ليليان محمود فيضي - مديراً عاماً في وزارة التعليم العالي.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١/٧/١٩٩٦

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٨٧) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعين السيد / سعدي خليل لولو - مستشاراً لهيئة الطيران المدني.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١/٧/١٩٩٦

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقـم (٨٨) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعين السيد/ محمد خليل الحلبي – مديراً عاماً في وزارة الاقتصاد والتجارة

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من ١/٦/١٩٩٦.

غزة في: ١٤/٧/١٩٩٦

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة له
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) تعين السيدة / رندة خليل أبو غزالة - مديراً عاماً في وزارة الشباب والرياضة.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من ١/٦/١٩٩٦.

غزة في: ١٤/٧/١٩٩٦

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقـم (٩٠) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعين السيد/ أحمد عباس رمضان - مديراً عاماً في وزارة التخطيط والتعاون.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من ١/٦/١٩٩٦.

غزة في: ١٤/٧/١٩٩٦

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩١) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعين السيد/ زهير ابراهيم خلف – وكيلاً مساعداً في وزارة الشؤون المدنية

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ٢٠/٧/١٩٩٦

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقـم (٩٢) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعين السيد / محمد أبو حجة - مديراً عاماً في وزارة الداخلية مساعداً لمحافظ طولكرم.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من ١/٦/١٩٩٦.

غزة في: ٢٠/٧/١٩٩٦

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩٣) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة له
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعين السيد/ عدنان عيد الأغا – مستشاراً في وزارة الحكم المحلي بدرجة مدير عام.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ٢٠/٧/١٩٩٦

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقـم (٩٤) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعين السيد / سعد جمال المجالي - مديراً عاماً في وزارة الداخلية.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ٢١/٧/١٩٩٦

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة له
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعين السيد / حسن عبد الفتاح علوي – مديراً عاماً في وزارة الداخلية.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ٢١/٧/١٩٩٦

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقـم (٩٦) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعين الدكتور / ناهض نخالة – مديراً عاماً في وزارة التموين.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ٢١/٧/١٩٩٦

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) تُرفع الآنسة / عبلة محمد زهدي النشاشيبي الى درجة مدير عام في وزارة المالية.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخ ١/٨/١٩٩٦.

غزة في: ٢٢/٧/١٩٩٦

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقـم (٩٨) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعين المهندس/ رضوان حسن الخضري - مديراً عاماً في وزارة الصحة.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ٢٥/٧/١٩٩٦

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعين السيد / حيدر سليمان ارشيد – مديراً عاماً في وزارة الداخلية مساعداً لمحافظ جنين.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٢/٨/١٩٩٦

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة بشأن التصديق النهائي على تنظيم جميع مداخل المدن والقرى المتفرعة من الطريق رقم ٤ ضمن المنطقة الإقليمية

بعد الإطلاع على قرار اللجنة المركزية رقم ١٦ / ٩٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٨/٣٠ والخاص بتنظيم جميع مداخل المدن والقرى المتفرعة من الطريق رقم ٤ ضمن المنطقة الإقليمية، ونظراً لإنتهاء فترة الإيداع فقد قررت اللجنة المصادقة النهائية على القرار المذكور ووضعه موضع التنفيذ إعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة بشأن التصديق النهائي على تنظيم الطريق الواقع ضمن المنطقة الإقليمية الفاصل بين نفوذ بلدية خان يونس وبلدية رفح

بعد الإطلاع على قرار اللجنة المركزية رقم ٢٢ / ٩٥ الصادر بتاريخ ٢٥ / ١٠ / ١٩٩٥ والخاص بتنظيم الشارع الواقع ضمن المنطقة الإقليمية الفاصلة بين نفوذ بلدية خان يونس ونفوذ بلدية رفح ونظراً لإنتهاء فترة الإيداع قررت اللجنة المصادقة النهائية على القرار المذكور ووضعه موضع التنفيذ إعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة بشأن التصديق النهائي على تنظيم الشارع الواصل بين مفترق الشجاعية حتى معبر غزة الشرقي (إمتداد شارع بغداد)

بعد الإطلاع على قرار اللجنة المركزية رقم ٢٠ / ٩٥ الصادر بتاريخ ٤ / ١٠ / ١٩٩٥ والخاص بتنظيم الشارع الواصل بين مفترق الشجاعية حتى معبر غزة الشرقي.

ونظراً لإنتهاء فترة الإيداع قررت اللجنة المصادقة النهائية على القرار المذكور ووضعه موضع التنفيذ إعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على تنظيم شارع الرشيد (البحر)
من بيت لاهيا حتى رفح + الوصلة من أرض السودانية حتى أرض عنان

بعد الإطلاع على قرار اللجنة المركزية رقم ٨/ ٩٥ الصادر بتاريخ ٢٨/ ٦/ ١٩٩٥ والخاص بتنظيم شارع البحر الممتد من بيت لاهيا حتى رفح.

ونظراً لإنتهاء فترة الإيداع قررت اللجنة المصادقة النهائية على القرار المذكور ووضعه موضع التنفيذ إعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة